جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفِقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ

إعداد

د. عبدالصبور عبدالقوى عليّ

أستاذ القانون الدولي العام المساعد وخبير الجرائم المعلوماتيَّة

الملخص

هـدفُ هذا البحث تناولُ جرائم الاعتداء علـى المُمتلكات الوقفيَّة؛ ببيان صورهـا وأحكامهـا والعقوبـات المقـرَّرة لهـا في الفقه الإسـلاميّ والنظام السعوديّ؛ وذلك من أجل الحفاظ على المُمتلكات الوقفيَّة وحمايتها.

وخلَص إلى أنَّ الشـريعةَ الإسـلاميّة والنظامَ السـعوديّ مُتَّفِقان على أنَّ الحمايـة الجنائيّة المُقـرَّرة للمُمتلكات الوقفيَّة وأعيـان الوقف الهدفُ منها الحفـاظُ علـى تلك المُمتلكات، وردعُ أيِّ شـخص تُسـوِّل له نفسُـه الاعتداء بـأيِّ وجـهٍ من الوجوه على هذه المُمتلكات، لا سـيّما بعد أنْ أصبحت جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة ظاهرةً مُنتشرةً في الآونة الأخيرة.

وانتهـى الباحثُ في بحثه إلى مُناشـدة المُنظِّم السـعوديّ بضرورة تعديل الأنظمـة واللوائـح ذاتِ العلاقـة بالأوقاف، بما يُجـرِّم أيَّة اعتـداءاتٍ على المُمتلـكات الوقفيَّة، مع إفـراد صورٍ للجرائم المُرتبطـة بالمُمتلكات الوقفيَّة؛ لتحقيـق الـردع العام والخاص في المجتمـع، ولتصبح جرائـمُ الاعتداء على المُمتلـكات الوقفيَّـة مـن الجرائم الكبيـرة المُخِلَّة بالشـرف والأمانة في حقِّ مُرتكبها.

المُقدمة

الحمـدُ للّه المُبدئ المُعيدِ، ذي العرش المَجيدِ، الفعَّالِ لما يريد، اسـتخلف الإنسـانَ في الأرض وهو مُطَّلعٌ على أعماله وشـهيدٌ، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّنا محمَّد المُصطفى البَرِّ الرشيدِ، وعلى آله وأصحابه ذوي الحظ السعيدِ، وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم المَزيدِ.

أمَّا بعد:

خلق اللّهُ ﷻ الإنسان في هذه الحياة لمقصدٍ واحدٍ، وهو عبادته؛ قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

ولقـد حبَّب اللّهُ ﷻ إلى عباده فِعلَ الخيـرات من غير الفريضة، وجعلها كذلـك عبـادةً إذا توافر فيها شـرطُ الإخلاص والمتابعة، بـل جعلها ﷺ من الأمور المُستحبَّة في الدين، ومن قبيل هذه الأعمال أعمالُ البِرِّ، وهي كثيرة، ومنها الوقفُ والوصايا، وقد أولت الشريعةُ الإسلاميّة هذا الصنف اهتمامًا بالغًـا؛ وذلك لضرورته وأهميته، ولأنَّه من الأفعـال الخيريَّة المُتعدِّية؛ ولهذا اهتمَّت شـريعتُنا الغرَّاءُ بهـذا الجانب، وندبت إليه الناس؛ ليفوزوا بسـعادة الدنيا والآخرة[2].

وللوقـف أثـرٌ عظيم في حياة المجتمع الإسـلاميّ؛ إذ أسـهم في ازدهارها وتنميتهـا في نـواحٍ مختلفة، كان لا يقوم بها إلَّا بوجـود نِظارة واعية بصيرة، ويُؤدِّي الرسالة التي أرادها الواقفُ، فالأملاك الوقفيَّة مشاريع خيرية، وأعمال صالحة، تعود بالنفع على العباد في الدنيا، ويُثاب عليها صاحبُها في الآخرة.

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦)..

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة والقانون اليمني، نواف حفظ اللّه غازي، ص٣.

والوقف نظامٌ قانوني قائم بذاته، يمتدُّ أصله من الشريعة الإسلاميّة التي وضعت أحكامَه بكل دقة، وهذه الأحكام من كتاب اللّه ﷻ، ومن سـنَّة النبيّ ﷺ، ومـن عمـل الصحابة ﭫ، ومن التابعـين ﭬ، ولقد تطوَّر نظامُ الوقف وأصبـح نظامًا خاصًّا في معظم التشـريعات والأنظمة الحديثة، وأولته هذه الأنظمـةُ أهميةً بالغة بتنظيمه وبيانِ أحكامـه، وبخاصَّة وضع الجزاءات في حالة الاعتداء على أمواله بأيِّة صورةٍ من الصور؛ ولذا كان من المُتصوّر وقوعُ اعتـداءات علـى الأوقاف من قِبَـل القائمين عليها أو مـن قِبَل غيرهم، مما يَستوجب العقاب عليه[1].

ونظرًا إلى أهمية الوقف وما يقوم به من رسالة عظيمة وأثر بالغ في حياة المجتمع المسلم، فلقد أَوْلى المُنظِّمُ السعوديّ الوقفَ أهمية خاصَّة؛ وذلك بأن أصـدر عددًا من الأنظمة التي تُنظِّم إجراءاته وطريقة اسـتغلاله والحفاظ عليـه وحمايتـه من الاعتداء الذي يقع على أعيانه، سـواء من القائمين على إدارته أم من قِبَل غيرهم.

لـذا جـاء الاختيار لـ «جرائـم الاعتداء على المُمتلـكات الوقفية في الفقه الإسـلاميّ والنظام السـعوديّ» ليكون موضوعًا لهذا البحث الذي سـنتناول الحديث فيه -بإذن اللّه ﷻ- **على النحو التالي:**

أهمية البحث:

تأتي أهميةُ هذا البحث من أهمية موضوعه؛ حيث إنَّ الرسـالة العظيمةَ للوقـف في المجتمع شـجَّعت الدولةَ علـى الاهتمام به برعاية شـؤونه؛ نظرًا إلـى مكانته الاجتماعية، وحفاظًا على حُرمتـه، وحماية أملاكه من الغصب

(١) الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف، خالد رامول، ص١٩.

والانحراف؛ لضمان استمراره، وحفاظًا عليه من الاعتداء.

ونظرًا إلى كثرة الاعتداءات المُتصوَّر حدوثُها والتي كثُرت في الآونة الأخيرة على الأوقاف؛ حيث تُشكِّل جرائمُ الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة بصورها المُختلفة أكثرَ الجرائم التي تُهدِّد المُمتلكات الوقفيَّة العامَّة والخاصَّة؛ لذا كان تناول هذه الجرائم ببيان الأحكام الموضوعيَّة والإجرائية لها في كلٍّ من الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ من الأهمية بمكان عالٍ؛ وذلك من أجل التعرُّف على صور الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، والعقوبات المقرَّرة لها في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ؛ من أجل الحفاظ على تلك المُمتلكات الوقفيَّة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

تتمثَّل أهمُّ الأسباب التي دفعت الباحثَ لاختيار موضوع هذا البحث فيما يلي:

١. الرغبة الشخصية لدى الباحث في تناول موضوع: «جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ»؛ بكونه من الموضوعات البِكر التي لم تنلْ حظَّها من البحث والتمحيص، خصوصًا على شكل دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

٢. الوقوف على الأحكام الموضوعية والإجرائية، والعقوبات الشرعية والنظامية المقرَّرة لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

٣. رغبة الباحث في إثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة تجمع المسائل ذات الصلة بموضوع: «جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه

الإسلاميّ والنظام السعوديّ .. دراسة مقارنة»؛ لما لهذا الموضوع من أهمية، وبمبلغ علميٍّ لم يسبق لأحدٍ من الباحثين تناولُ هذا الموضوع بدراسةٍ مُستقلّة، تجمع مادته العلمية، فعزمت مستعينًا باللّه ﷻ على الكتابة في هذا الموضوع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى الوقوف على عددٍ من الأمور المُتمثِّلة في:

١. ماهية الوقف وأركانه في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

٢. بيان أركان جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

٣. بيان صور التعدِّي على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

٤. التعرُّف على العقوبات المقرَّرة لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

منهج البحث:

في تناول موضوع هذا البحث سوف يستخدم الباحث «المنهج الوصفي التحليلي المقارن»؛ لبيان الأحكام الموضوعية لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، والتعرُّف على أركان تلك الجرائم وصورها والعقوبات المقرَّرة لها من خلال تناول نصوص النظام وتحليلها، والوقوف على آراء شرَّاح النظام، وتحليل هذه الآراء، وبيان موقف الشريعة الإسلاميّة من جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، مع مقارنة ما ورد النصُّ عليه في النظام السعوديّ.

الدراسات السَّابقة:

هناك دراسات عدّةٌ متوفِّرة في تأصيل أحكام الوقف ودراستها في الفقه الإسلاميّ أو في النظام أو مقارِنة بينهما، من هذه الدراسات ما تناول بعضَ جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة؛ سواء أكانت في الفقه أم في النظام. ولكن لم أقفْ على دراسةٍ تناولت: «جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفية في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ» موضوعًا مستقلًّا بذاته.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت بعضَ جرائم الاعتداء على الوقف ما يلي:

الدراسة الأولى: "الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف وتطبيقاتها في المملكة العربية السعوديّة"، للباحث دباس بن محمد الدباس: رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٤هـ.

حيث قسم الباحث هذه الدراسة إلى: فصل تمهيدي وأربعة فصول أخرى؛ تناول في الفصل التمهيديّ أهميةَ الدراسة وأهدافها وحدودها والتعريف بمصطلحاتها، وخصص الباحثُ الفصل الأول للتعريف بالوقف وأركانه وناظر الوقف وماهية الخصومة فيه، وتناول في الفصل الثاني: التعدي على أعيان الأوقاف والحماية الجزائية لها من خلال الإنفراد بالوقف وتغيير صوره واستبداله ونقله، وخصص الفصل الثالث لتناول التعدي على موارد الأوقاف وريعها والحماية الجزائية لها، أما الفصل الرابع فقد عرض فيه نماذج تطبيقيه للدعاوي على الأوقاف من خلال المرافعات القضائية ذات الصلة به في المملكة.

أوجه الاتفاق بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: هو ما تناوله الباحثُ في الفصل الثاني من صور جرائم الاعتداء على أعيان الوقف والحماية الجزائية له؛ حيث تشابهت مع الجرائم التي تناولتُها في بحثي هذا، إلا أن الدراسة السابقة تناولت هذه الجرائم بصورة مختصرة دون تفصيل لأركانها الشرعية والماديّة والمعنويّة؛ حيث جاءت على وجه الإجمال وليس بالتفصيل الذي أتناوله في بحثي لها.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي والإضافة التي يقدمها هذا البحث: أن الدراسة السابقة لم تورد صور الاعتداء على الممتلكات الوقفية بصورة مفصلة على النحو الذي أوردتُه في بحثي، والذي فصلت فيه صورَ وجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية؛ حيث إنها قد تقع من القائمين على الوقف أو تقع من غير القائمين على الوقف، وأن بحثي تناول الأحكام الموضوعية والإجرائية والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الأوقاف، وهو ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

هذا فضلًا عن كون الدراسة السابقة لم تتناول الأحكامَ النظامية الحديثة التي طرأت على الجرائم الوقفية، وبخاصة التعديلات التي طرأت على نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية، وكذلك صدور نظام الهيئة العامة للأوقاف، وهو ما لم تتناوله الدراسةُ السابقة؛ حيث إنها صدرت قبل تعديل هذه الأنظمة.

الدراسة الثانية: "حماية الأوقاف في الفقه الإسلاميّ وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة"، للدكتور ناصر إبراهيم ناصر عنيّق، رسالة دكتوراة في الفقه المقارن، مقدَّمة للمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام

محمد بن سعود عام ١٤٣٩هـ، وهي من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم٧).

جاءت هذه الدراسةُ في تمهيد وبابَيْن؛ حيث خصص الباحثُ التمهيد ليتناول فيه: التعريف بمفردات البحث وبيان ماهية الاعتداء على الوقف وحُكمه وأنواعه، وخصص البابَ الأول لبيان أوجه حماية الأوقاف؛ حيث تناوله في خمسة فصول: خصص الفصل الأول منها لتوثيق وإعلان الوقف، وتناول في الفصل الثاني النِّظارة على الوقف، وخصص الفصلَ الثالث لشؤون التصرف في الوقف، وتناول في الفصل الرابع حفظَ عين الوقف من الاعتداء، أما الفصل الخامس من هذا الباب فقد تناول فيه الباحثُ تنميةَ الوقف واستثماره. أما الباب الثاني فتناول الباحثُ فيه الإجراءاتِ القضائيةَ لحماية الأوقاف، وأتت تلك في ثلاثة فصول؛ حيث خصص الفصلَ الأول منها لبيان الإجراءات القضائية لحماية الاوقاف في المملكة، وتناول في الفصل الثاني الأحكامَ القضائية المترتبة على الأوقاف، وتناول في الفصل الثالث التطبيقاتِ القضائيةَ الخاصةَ بالأوقاف في محاكم المملكة العربية السعوديّة.

ومما هو جدير بالذكر أنّ الدراسة السابقة تعدّ من أفضل الدراسات التي تناولت حمايةَ الأوقاف في الفقه الإسلاميّ وإجراءاتها القضائية؛ حيث إنها جاءت شاملةً وجامعةً لحماية الأوقاف خاصة في الفقه الإسلاميّ، ولقد بذل الباحثُ فيها جهدًا كبيرًا، فكانت بحقٍّ دراسةً متميزةً.

ويأتي التشابهُ بين الدراسة السابقة وموضوع هذا البحث فيما تناولته الدراسة السابقة في الفصل الرابع من الباب الأول منها؛ حيث تناول فيه

الباحث: «حفظ عين الوقف من الاعتداء» بشـرح صور الاعتداء على الوقف من السـرقة والغصب وحبس الموقوف أو تعطيلـه، وحوادث الوقف المنقول، وكذلـك حمايـة الأوقاف الإلكترونيـة، ويلاحظ أن الباحثَ توسـع في تناول هذه الصور وبيان أحكامها في الفقه الإسـلاميّ، ولم يشر إلى أحكام النظام السعوديّ فيها إلا بصورة مختصرة في بعض الجوانب منها.

وأما أوجه الاختلاف بين الدراسـة السابقة وموضوع بحثي فإنها تختلف عن موضوع بحثي في أن الدراسة السابقة لم تتطرق لبيان الأحكام الموضوعية والإجرائيـة لجرائـم الأوقاف بصورة مباشـرة على النحو الـذي تناوله هذا البحثُ، فالدراسة السابقة ركزت على بيان هذه الصورة وأحكامها في الفقه الإسـلاميّ بشكل أسـاس، ولم تتطرق إلى بيان الأحكام النظامية والعقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية التي سوف أوردها في بحثي هذا بالتفصيل بحول اللّه وقوّته.

والإضافة التي يقدمها بحثي عن الدراسة السابقة هو التأصيلُ النظاميُّ لجرائـم الأوقـاف، والاعتداء علـى الوقف في النظام السـعوديّ، والعقوبات النظاميـة المقـررة لها، وسـبل مكافحة الاعتـداء على الأوقـاف في النظام السعوديّ.

الدراسـة الثالثة: «التصرف في الوقـف»، للدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبداللّه الغصن، وهي رسـالة دكتوراة قُدمت إلى كلية الشـريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة-السعوديّة، عام ١٩٨٨م.

حيـث تناولـت تلك الدراسـةُ بيانَ الأحـكام الفقهية للوقف في الإسـلام والتصرف بعين الموقوف والتصرف في منافع الوقف وباقي أحكامة، وتناولت

كذلك الولايةَ على الوقف وأقسامها وشروطها، وأخيرًا تناولت أحكامَ ناظر الوقف وكيفية محاسبته وعزله.

أوجه الشبه بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتشابه الدراسةُ السابقة مع موضوع بحثي فيما تناولته بصورة مختصرة لشأن التصرف الضار للموقَف بتناوله: (رهن الوقف والاستدانة على الوقف وغصب الوقف، والجناية على الوقف)؛ حيث أورد الباحثُ بعض صور جرائم الوقف التي سترد أيضًا في بحثي هذا، ولكنها مختصرة، وكان الجانبُ الفقهيُّ هو الغالب عليها، ولم تتطرق الدراسةُ لبيان أحكام هذه الجرائم وصورها في النظام.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن بحثي يتناول تأصيلَ الأحكام الموضوعية والإجرائية لجرائم الاعتداء على الأوقاف في النظام السعوديّ، وهو ما لم تتطرق إليه الدراسةُ السابقة؛ حيث تناولت صورًا قليلةً من جرائم الاعتداء على الوقف دون التفصيل الذي سوف أتناوله في هذا البحث، إضافةً إلى أن الدراسة السابقة لم تتناول التطوراتِ النظاميةَ التي طرأت لحماية الأوقاف خاصة بعد التعديلات التي صدرت على نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية ونظام هيئة الأوقاف؛ حيث إن الدراسة السابقة صدرت منذ مدة طويلة قبل صدور تلك التعديلات.

لذا أتت الإضافةُ في بحثي ظاهرةً في التأصيل النظاميّ لجرائم الاعتداء على الأوقاف في النظام السعوديّ وفقًا لأحدث الأنظمة التي تناولت حماية الوقف وتجريم الاعتداء عليه.

الدراسة الرابعة: مسؤولية ناظر الوقف .. دراسة تأصيلية مقارنة»،

للدكتور عبدالله عوض الله العلياني، وهى رسالة دكتوراة مقدَّمة لقسم الشريعة والقانون، في كلية العدالة الجنائيّة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٩هـ. وهي من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف (سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم ٢).

حيث قسّم الباحثُ دراسته السابقة إلى خمسة فصول؛ خصص الفصلَ الأول منها لبيان مشكلة الدراسة وأبعادها، وتناول في الفصل الثاني الأحكام الفقهية والنظامية لناظر الوقف وبيان التزاماته ومسؤوليته الشرعية النظامية، وتناول في الفصل الثالث المسؤولية المدنية لناظر الوقف، وخصص الفصلَ الرابع للحديث عن المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف، أما في الفصل الخامس والأخير فإن الباحث خصصه لعرض خلاصة نتائج وتوصيات دراسته.

أوجه الشبه بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الشبه فيما تناولته الدراسةُ السابقة في الفصل الرابع الخاص بـ «المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف»؛ حيث تناول الباحثُ فيه أساسَ مسؤولية الناظر النظامية وآثارها وأركانها في الفقه والنظام. وبحثي تشابه مع هذه الدراسة في تناوله مسؤولية ناظر الوقف الجنائيّة ضمن صور الاعتداء على الوقف التي تقع من ناظر الوقف بكونه من الأشخاص القائمين على إدارة الوقف والتأصيل النظاميّ والشرعيّ لها.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وموضوع بحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن الدراسة السابقة تناولت بيان أحكام المسؤولية الجنائيّة لناظر الوقف بوجه عام دونما تفصيل في الجرائم المتصوَّر أن تقع منه على النحو الذي سوف أتناوله في هذا البحث ببيان الأحكام الموضوعية

والإجرائيــة لها في النظام الســعوديّ، وكذلك توسّــع بحثــي في إضافة باقي جرائــم الاعتداء المتصوَّرة على الوقف؛ ســواء أكانت من ناظر الوقف أم من غيره، وهو ما لم تتعرض إليه وتتناوله الدراسةُ السابقة؛ حيث إنها اقتصرت على الجرائم المتصور وقوعها من ناظر الوقف فقط.

ومــن الإضافات التــي تميز بها بحثي عن الدراســة الســابقة: أنه تناول الأحــكام الموضوعية والإجرائيــة لجرائم الاعتداء علــى الأوقاف في النظام الســعوديّ مقارنة بأحــكام الفقه، ومنها الجرائم المتصــوَّر وقوعُها من ناظر الوقف وغيره من الأشــخاص الآخرين، وبذلك يكون بحثي أعمَّ وأشــمل في تنــاول جرائــم الاعتداء على الأوقــاف وبيان أحكامها والعقوبات الشــرعية والنظامية المقرَّرة لها، وهو ما لم تتناوله الدراسةُ السابقة.

الدراســة الخامســة: «الاعتداء على الوقف»، للدكتور أحمد بن صالح آل عبدالســلام، وهو بحث محكّم منشــور في مجلة العدل، العدد (٢٤)، شــوال ١٤٢٥هـ.

حيث اشــتمل ذلك البحث على أربعة فصول: خصص الفصلَ الأول منها لبيــان حقيقة الوقف وحُكمه، وعــرّف الوقف وبيّن حُكمه. وتناول في الفصل الثاني ســرقةَ الوقف؛ فبيّن ســرقة الوقف العام والوقف الخاص. وتناول في الفصــل الثالث غصب الوقف، وبيّن حكم الضمان في غصب العين الموقوفة، وحكم صرف شــيء من مــال الوقف لتخليص العــين الموقوفة من الغاصب. وخصــص الفصلَ الرابع لتنــاول حبس منفعة الوقف ومنع نقله وعدم تغييره إذا تعطل، واستعماله في غير ما وُضع له.

أوجه الشــبه بين الدراسة السابقة وبحثي: تبرز أوجهُ الشبه فيما تناولته

الدراسة السابقة في الفصل الثاني والفصل الثالث؛ ففي الفصل الثاني تناولت الدراسةُ السابقة سرقةَ الوقف، وبيّنت سرقة الوقف العام والخاص، وتشابهتُ معها كذلك في الفصل الثالث الذي تناول غصب الوقف وبيان حكم الضمان في غصب العين الموقوفة، والفصل الثاني والثالث يتشابهان مع دراستي في بيان صور جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية.

أوجه الاختلاف بين الدراسة السابقة وبحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن دراستي تناولت أركانَ جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، وعرضت للركن الشرعيّ والركن الماديّ والركن المعنويّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في كلٍّ من الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، وهذا ما لم تتعرض له الدراسةُ السابقة، كما أن دراستي تناولت صورَ جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة وعقوباتها.

لذا تميز بحثي عن الدراسة السابقة بكون بحثي تناول جرائم الاعتداء على الأوقاف وبيان أركانها وأحكامها والعقوبات الشرعية والنظامية المقررة لها، وهو ما لم تتناوله الدراسةُ السابقة؛ وبذا كان بحثي أعمَّ وأشمل من الدراسة السابقة بارتكازه على بيان جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها.

الدراسة السادسة: «أحكام نظارة الوقف وبعض تطبيقاتها في المحاكم بالمملكة العربية السعوديّة»، للباحث أبو طالب علي أبو طالب الحسني، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية، في كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، عام ١٤٢٨هـ.

تناول الباحثُ موضوع رسالته في ثلاثة أبواب: حيث خصص البابَ الأول

للتمهيد وتعريف الوقف وبعض أحكامه. وخصص البابَ الثاني لتعريف ناظر الوقف وبيان أحكامه. وخصص الباب الثالث لبيان محاسبة ناظر الوقف وعزله.

أوجه الشبه بين تلك الدراسة وبحثي: تتمثل أوجه الشبه فيما تناولته الدراسة السابقة في الفصل التمهيديّ الذي عرض فيه ماهيةَ الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ؛ حيث تناولت تعريف الوقف ومشروعيته وحُكمه والحكمة من مشروعيته، وفي هذا تشابهت مع بحثي.

أوجه الاختلاف بين تلك الدراسة وبحثي: تتمثل أوجه الاختلاف في أن الدراسة السابقة تناولت في أحد فصولها بيان مسؤوليات ناظر الوقف، إلا أنها لم تتعرض لجرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية أو أي من صورها بخلاف بحثي؛ حيث تناول بشيء من التفصيل صور الاعتداء على الممتلكات الوقفية وعقوباتها في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، وهذا ما لم تتناوله تلك الدراسة السابقة في أي من تقسيماتها.

لذا تميز بحثي عن الدراسة السابقة بكونه تناول جرائم الاعتداء على الممتلكات الوقفية وصورها في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، كما ذكر العقوبات الشرعية والنظامية لهذه الجرائم، وهذا لم تتعرض له الدراسة السابقة، فمع انتشار الأوقاف العامة والخاصة في الأزمنة الأخيرة كان لا بد من توضيح صور جرائم الاعتداء على الأوقاف.

خُطَّة البحث:

رأيت أن أتناول موضوعَ البحث وفقًا للخُطَّة التالية:

المبحث التمهيدي: في ماهية الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ

والنظام السعوديّ، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: التعريف بالوقف في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

المطلب الثاني: أركان الوقف في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

المبحث الأوَّل: أركان جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: الركن الشرعي لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

المطلب الثاني: الركن الماديّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: السلوك الإجراميّ في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

الفرع الثاني: النتيجة الإجراميّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

الفرع الثالث: علاقة السببيَّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

المطلب الثالث: الركن المعنويّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ.

المبحث الثاني: صور جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة وعقوباتها في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأوَّل: جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة من القائمين على الوقف في الفقه والنظام.

المطلـب الثاني: جرائم الاعتداء على المُتلكات الوقفيَّة التي تقع من غير القائمين على الوقف في الفقه والنظام.

المطلـب الثالث: أثر القضـاء في الرقابة على المُمتلكات الوقفيَّة وحمايتها وردّ الاعتداء عليها في الفقه والنظام.

المبحث التمهيدي

في ماهية الوقف وأركانه وأنواعه في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ

يقتضي الأمرُ منا -ونحن بصدد تناول موضوع هذا البحث- أن نُبيِّن في هذا المبحث التمهيديّ ماهيةَ الوقف في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي النظام ولدى شُرَّاحه، وكذلك بيان أنواع الوقف وأركانه في الفقه الإسلاميّ والنظام؛ وذلك في مَطلبين على النحو التالي.

المطلب الأوَّل: التعريف بالوقف في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ:

أولا: التعريف بالوقف لغةً: الوقف لغةً هو: الحبس والتسبيل[١]، يُقال: وقفتُ الدابَّة وقفًا؛ أي: حبستُها في سبيل الله[٢]؛ قال ﷻ ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾[٣] أي: احبسوهم. ومنه: وقف الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا؛ أي: حبسها؛ لأنَّه يحبس الملك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكلّ شيء[٤].

والفعل «وقفت» بلا همزة هو الصحيح المشهور بمعنى: حبست، تقول: وقفتُ الشيءَ أقفه وقفًا، ولا يُقال فيه: أوقفت إلَّا على لغة رديئة[٥].

وقيل للموقوف: «وقْف» تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول؛ لذا جُمع على أوقاف، كوقت وأوقات[٦].

(١) الصحاح، للجوهري، ٤/١٤٤٠.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٦٩٦.

(٣) سورة الصافات، الآية: (٢٤).

(٤) أساس البلاغة، للزمخشري، ٢/٥٠٧.

(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ٣/١٩٩.

(٦) الصحاح، للجوهري ٤/١٤٤٠.

وممَّا تقدَّم يتَّضح لنا أنَّ غالب التعريفات اللغوية للوقْف مُتَّفقةٌ على أنَّ الوقف والحبس كلمتان مترادفتان، وتأتيان بالمعنى نفسه.

ثانيًا: تعريف الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة: تناول فقهاءُ الشريعة الإسلاميّة الوقفَ بتعريفاتٍ مختلفة، ويعود السببُ في هذا الاختلاف إلى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث حُكمه (كونه لازمًا من عدمه) أو شروطه أو عائديته، أو حتى من حيث تكوُّنه.

فلقد عرَّف الحنفيَّةُ الوقف بأنَّه: «حبسُ المُعيَّن على مِلك الواقف والتصدُّق بالمنفعة»[(١)].

وفي تعريف الوقف عند أبي حنيفة ﷺ قال: «حبس العين على مِلك الواقف والتصرُّف بالمنفعة» وبذلك التعريف عرَّفه صاحبُ الكنز[(٢)].

وعرَّفه فقهاءُ المالكية بأنَّه: «إعطاء منفعة شيء مدَّة وجوده لازمًا بقاؤه في مُعطيه ولو تقديرًا»[(٣)].

تعريف الشافعية للوقف بأنَّه: «هو حبس مالٍ يُمكن الانتفاعُ به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته، وتصرف منافعه تقرُّبًا إلى اللّه -تعالى-»[(٤)].

تعريف الحنابلة للوقف بأنَّه: «تحبيس مالكٍ مُطلق التصرُّف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرُّفه وغيره في رقبته بصرف ريعِه إلى جهةِ برٍّ يتقرَّب إلى اللّه -تعالى-»[(٥)]. وعرَّفه ابن قدامة بأنَّه: «تحبيس الأصل وتسبيل

(١) كشف الحقائق بشرح كنز الدقائق، ٢٤/١.

(٢) الكنز بهامش البحر الرائق، للنسفي، ٢٠٢/٥.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦٢٦/٧.

(٤) روضة الطالبين، للنووي، ٣١٤/٥.

(٥) غاية المنتهي، ٢٩٩/٢.

الثمرة»[1].

ومن خلال التعريفات السابقة: يميل الباحثُ إلى تعريف الوقف الذي عرَّفه به الإمام ابن قدامة ﷺ ومَن وافقه، بأنَّ الوقف هو: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة».

ونخلص إلى القول: إنّ التعريفات الفقهيَّة للوقف مجتمعةٌ على أنَّ الوقف هو: تحبيس الأصل؛ أي: وقفه، والتخلِّي عنه وإخراجه عن مال صاحبه، وتسبيل منفعته؛ أي: جعلها مبذولة على جهة القُربة إلى الله ﷻ.

ثالثًا: تعريف الوقف في النظام: باستقراء النظام السعوديّ لم نقفْ على تعريفٍ للوقف أوردَه المُنظِّمُ لماهية الوقف؛ لذا سأعرض لبعض التعريفات التي أوردها شُرَّاحُ النظام، وذلك على النحو التالي:

عرَّف بعض شُرَّاح النظام الوقف أنَّه: «هو حبس العين عن التملُّك على وجه التأبيد، والتصرُّف بالمنفعة على الفقراء أو على وجهٍ من وجوه البِرِّ والخير»[2].

وعرَّفه آخر بأنَّه: «هو تخصيص مال مُعيَّن؛ ليُصرَف ريعُه على جهة معيَّنةٍ، مع حبس العين عن التملُّك، على أن يكون الوقفُ مُؤبَّدًا؛ احترامًا لإرادة الواقف، مع إبعاد كلِّ شرط من الشروط المُخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميّة»[3].

(١) المُغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، ١٨٥/٦.

(٢) أحكام الوصايا والوقف، عبداللطيف محمد عامر، ص١٩١.

(٣) مفهوم الوقف كمؤسَّسة مالية في الفقه الإسلاميّ والتشريع، عبدالرازق بوطياف، ص٣١.

المطلب الثاني: أركان الوقف:

للوقف أركانٌ لا يصحُّ إلَّا بها، وقد ورد النصُّ عليها في الفقه الإسلاميّ، واستقرَّت عليها الأنظمةُ التي تناولت أحكام الوقف وشروطه، وكذلك أورد فقهاءُ الشريعة الإسلاميّة وشُرَّاح النظام النصَّ على عدة أنواعٍ للوقف، وهو ما سنتناوله بشيءٍ من التفصيل فيما يلي:

أولا: أركان الوقف في الفقه والنظام: قبل الشروع في بيان أركان الوقف في الفقه والنظام لا بُدَّ من أن أتعرَّض لبيان ماهية الركن، وموقف الفقه الإسلاميّ من أركان الوقف على النحو التالي:

الركن لغةً: الرُّكن -بضم الراء- لغةً: هو الجانب الأقوى، وركن الشيء جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه[1].

الركن في اصطلاح الفقهاء: «هو ما يكون به قوامُ الشيء، بحيث يُعدُّ جزءًا داخلا في ماهيته»[2] أو «هو ما يتمُّ به الشيءُ، وهو داخل فيه»[3].

ولمَّا كان الوقفُ تصرُّفًا من التصرُّفات التي يُباشرها الإنسانُ فإنَّه يستلزم توافر أركان شرعية ومادية لقيامه، وقد اختلف الفقهاءُ في بيان أركانه، وذلك تبعًا لاختلافهم في تحديد ما يُعَدُّ داخلًا في ماهية الشيء.

فالحنفيَّة يكتفون من الأركان بذِكر الصيغة فقط؛ لاقتضائها بقيَّة الأركان؛ ولذا قال ابن النجيم: «وأمَّا ركنه: فالألفاظ الدالَّة عليه»[4].

بينما يرى فقهاءُ المالكية والشافعية والحنابلة: أنَّ أركان الوقف هي:

(١) القاموس المحيط، ج ٤/٢٢٩، المصباح المنير، ج ١/٢٨٢.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان، ص٤٨.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص٥٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم، ٥/٢٠٥.

«الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة»[١].

ولـذا قال الخرشـي: أركان الوقـف أربعة: «العـين الموقوفـة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه»[٢].

ومن جُملة ما تقدَّم يُمكننا القول: إنّ جمهور الفقهاء مُتَّفِقون على أنَّ أركان الوقـف أربعة، وهـي: «الواقف، والموقوف عليه، والعـين الموقوفة، والصيغة» وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١. **الواقف:** عرَّف بعضُ الفقهاء الواقف بأنَّه: «هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفَها»[٣]. وعرَّفه بعضُ الفقهاء المُعاصرين بأنَّه هو: «الذي يملك عينًا مُعيَّنة كأرضٍ أو أي عقار، يبغي حبسَ عينها وتسبيلَ منفعتها على جهةٍ من الجهات»[٤].

تعريف الواقف في النظام: عرَّف المُنظِّمُ السعوديّ الواقفَ في نظام الهيئة العامَّة للأوقاف بأنَّه: «هو مَن يُنشئ الوقفَ»[٥].

ولقد اشترط الفقهاء في الواقف عدَّةَ شروط: أن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا حرًّا وغير محجور عليه لسفَهٍ أو غفلةٍ.

وقـال بعض الفقهـاء: «الوقف يبطل إذا ما صدر من السـفيه، ومثله ذو الغفلـة، لكنَّ فقهـاء الحنفية وغيرهم قد صرَّحوا بأنَّ وصيَّة السَّـفيه تجوز

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٧٨/٧، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج، للشربيني، ٢٧٦/٢، مطالب أُولي النُّهى، للرحباني، ٢٧٢/٤.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ٧٨/٧.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني ١٧٧/٢، المُغني، لابن قدامة، ٦٠٠/٥.

(٤) أحكام الوصية والوقف، عبداللطيف عامر، ص٢٢٢.

(٥) المادة الأولى من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ.

في الثُلُث إذا كانت كوصيَّة الراشد العاقل؛ لأنَّ الغرَض من الحجر عليه المُحافظةُ على ماله، ولا ضرر على نفسه في هذا الشكل من الوصيَّة[١].

٢. **الموقوف:** «وهي العين المحبوسة عن مِلك صاحبها، وقد تكون أرضًا أو بيتًا أو غيرَ ذلك»[٢].

أمَّا تعريف الموقوف في النظام فإنَّ المُنظِّم السعوديَّ لم يُعرِّف الموقوف وماهيته، ولكن اشترط الفقهاءُ في العين الموقوفة عدَّةَ شروط، تتمثَّل في: «أن تكون العينُ الموقوفة مالًا متقوَّمًا، وأن يكون الموقوف مالًا معلومًا، وأن يكون ملكًا للواقف، وأن يكون ناجزًا غيرَ مُعلَّق أو مُحدَّد»[٣].

أمَّا في النظام فإنَّ المُنظِّم السعوديّ وكل التشريعات التي نظَّمت أحكام الوقف قد أخذت بالشروط التي أوجبَها الفقهاءُ في العين الموقوفة.

٣. **الموقوف عليه:** هي الجهة التي يبغي الواقفُ تسبيلَ المنفعة عليها، وقد تكون هذه الجهة إحدى جهات البِرِّ، أو فرعًا من فروع الواقف وذرِّيَّته كأولاده أو أحفاده[٤].

أمَّا في النظام فإنَّ المنظمَ السعوديّ عرَّف الموقوف عليه بأنَّه: «هو المُستفيد من الوقف وفق شرط الواقف»[٥].

وقد استوجب الفقهاءُ توافر عدَّة شروط في الجهة الموقوف عليها الوقف، تتمثَّل في: أن يكون الموقوف عليه جهةَ بِرٍّ، وأن تكون الجهة الموقوف عليها

(١) أحكام الأوقاف، للخصاف، ص٢٧٣.

(٢) أحكام الوصية والوقف، عبداللطيف عامر، ص٢٢١.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ٣٥١/١ وما بعدها.

(٤) أحكام الوصاية والوقف، عبداللطيف عامر، ص٢٢١.

(٥) المادة الأولى من نظام هيئة الأوقاف السعوديّ.

غيرَ مُنقطعة، وأن لا يقوم الواقفُ بالوقف على نفسه، وأن يكون الوقف على جهة يصحُّ ملكُها وتملُّكها[١].

وقد اتَّفقت الأنظمة والتشريعات التي تعرَّضت لبيان الوقف وأحكامه مع ما أوردَه فقهاءُ الشـريعة من ضرورة توافُر الشـروط السابقة للقول بصحَّة الموقوف عليه.

٤. **الصيغـة**: عرَّف بعض الفقهـاء القدامى الصيغة بأنَّها: «ما يصدر عن الواقف دالًّا على إنشاء الوقف»[٢].

وعـرَّف بعض الفقهاء المُعاصرين صيغة الوقف بأنَّها: «هي الألفاظ التي ينعقـد بهـا الوقفُ، أو مـا يقوم مقام الألفاظ من كتابـةٍ، أو تصرُّفٍ، أو غير ذلـك»[٣]. والألفـاظ التي ينعقد بهـا الوقف هي: «كلُّ لفظ يـدلُّ على معنى حبس العين والتصرُّف بالمنفعة»[٤].

أمَّـا الصيغـة -وهي رُكنٌ مـن أركان الوقف في النظـام- فإنَّنا لم نجدْ في النظام السـعوديّ، ولا في التشـريعات الأُخرى التي نظَّمت الوقف وأحكامه، ما يَستوجب صدور الوقف بصيغةٍ مُعيَّنة، وهو أمر يستوجب تطبيق الأحكام التي استقرَّ عليها فقهاءُ الشريعة الإسلاميّة بشأن الصيغة للوقوف، والألفاظ التي ينعقد بها الوقف السابق بيانها.

(١) أحـكام الأوقـاف، للخصـاف، ص٢٨٤، والنفيس في أحكام الوقف والتحبيـس، عبدالرحمن محمد عطية، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) المُغني لابن قدامة، ٣١٢/٦.

(٣) أحكام الوصايا والوقف، عبداللطيف عامر، ص٢٢١.

(٤) أحكام الوقف، الكبيسي، ١٤٨/١.

المبحث الأوَّل

أركان جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ

اختلف شراحُ النظام في تقسيم الأركان العامَّة للجريمة -موضوع دراستنا-؛ فمن الفقهاء مَن يرى أنّ للجريمة ركنين: ركنًا ماديًّا وركنًا معنويًّا، ومن الفقهاء مَن يرى أنّ للجريمة أركانًا ثلاثة: فيُضيف إلى الركنين الماديّ والمعنويّ الركنَ الشرعيَّ.

ونتناول في هذا المبحث أركانَ جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ؛ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: الركن الشرعيّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ:

الركنُ الشرعيُّ للجريمة هو النصُّ الذي يُجرِّم الفِعلَ المُرتكَبَ، والمنصوص عليه في نصوص الشريعة الإسلاميّة أو نصوص الأنظمة المعمول بها في المملكة، ويُعبَّر عن الركن الشرعيّ في الجريمة بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ»، ويهدف هذا المبدأُ إلى إقامة التوازُن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكلٍّ من هاتين المصلحتين، وبالقدر اللازم الذي لا تُهدر إحداهما فائدة الأخرى[1].

والركن الشرعي في جوهره هو هذه الصفة غير المشروعة، وقد ذهبتْ بعضُ الآراء إلى اعتبار «نصِّ الأمر أو النهي» هو الركن الشرعيّ[2].

(١) إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، ص٣٨.

(٢) التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، عبدالقادر عودة، ص١١٢.

ولإعمال الركن الشرعيّ يجب حصرُ التجريم والعقاب في القواعد الشرعية أو النظامية، وباستقراء مبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات» القاضي بأنَّه: «لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ» نجد أنَّ النظام الأساسيَّ للحُكم في المملكة العربية السعوديّة جاء مُتضمّنًا هذا المبدأ؛ وذلك فيما أورده بالنصِّ في المادة (٣٨) بقوله: «العقوبة شخصيَّة، ولا جريمة ولا عقوبة إلَّا بِناءً على نصٍّ شرعيٍّ أو نظاميٍّ، ولا عقاب إلَّا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنصِّ النظامي»[(١)].

وتطبيقًا لذلك النصِّ الصادر في النظام الأساسي للحُكم في المملكة فقد أورد المُنظِّمُ السعوديّ النصَّ على هذا المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ بقوله: «لا يجوز توقيعُ عقوبة جزائية على أيِّ شخص إلَّا بعد ثبوت إدانته بأمرٍ مَحظور شرعًا أو نظامًا بعد مُحاكمة تجري وفقًا للمُقتضى الشرعيّ»[(٢)].

ومن هذا المُطلق فإنَّ الركن الشرعيَّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة يقوم على عنصرين:

أوَّلا: مخالفة الفعل الواقع على المُمتلكات الوقفيَّة لقاعدة أمر أو نهي أو نصٍّ نظامي: مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ الفِعل لكي يكون مُجرَّمًا لا بُدَّ من أن يُنصَّ على تجريمه أوَّلًا إعمالًا للمبدأ السابق: «لا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنصٍّ شرعيٍّ أو نظاميٍّ سابقٍ لارتكاب الفعل المُجرَّم»، وعليه يقع أيَّ فِعل غير مشروع على أيٍّ من المُمتلكات الوقفيَّة خاضعٌ لِمَا قرَّرته الشريعةُ الإسلاميّة

(١) المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرَّخ في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

(٢) المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

مـن مبدأ التجريم والعقاب، سـواء أكان من الجرائـم الحدِّيَّة المقدَّرة أم من الجرائم التعزيريَّة غير المُقدَّرة(١).

وبنـاءً عليـه لا يُمكن وصفُ أيِّ فِعـلٍ أو تصرُّفٍ يحصل علـى المُمتلكات الوقفيَّـة بأنَّـه مُجـرَّم ما لم يـردْ نصٌّ يُجـرِّم ذلك، ولا يقتصـر التجريم في الشـريعة على ما ورد به النصُّ الشرعيُّ، بل يشمل ما يُصدره وليُّ الأمر من الأنظمـة المَرعيَّة التي تسـتدعي تجريمَ المُباح إذا مـا دعت إليه الحاجةُ، أو اقتضته المصلحةُ وفق ما يقتضيه الحالُ والزمانُ(٢).

ثانيًا: عدم خضوع الفعل لقاعدة إباحية: سبب الإباحة يعني التخييرَ بين إتيان الفِعل والكفِّ عنه، فلا إثم ولا عقاب على المُكلَّف إذا أتى الفعلَ، ولا إثم عليه إن كفَّ عنه، ولا شكَّ في أنَّ المُكلَّف إذا أتى الفِعلَ المُباح كان فعلُه -بِناءً على إباحته- مَشـروعًا، ولم يكن محلًّا لأن يُوصَف بأنَّه جريمةٌ؛ إذ الجريمة بطبيعتها تفترض عدمَ مشروعية الفعل(٣).

وقـد جـاءت المبـادئُ الجنائيّة التي اتَّخذهـا المُنظِّم السـعوديُّ في نظامه الجنائـيّ مبثوثةً في النصـوص المُنظِّمة للوقف وحمايته من أيِّ اعتداء؛ حيث جـاء النـصُّ في المادة ذات الرقـم (٣) من نظام الهيئة العامَّـة للأوقاف على مـا تقوم به الهيئة في نظارتها، إنَّما هو مُوافقٌ لمقاصد الشـريعة الإسـلاميّة والأنظمـة المَرعيَّـة، فقد نصَّت هذه المادةُ علـى أنَّ الهيئة: «تهدف إلى تنظيم الأوقـاف والمحافظـة عليها وتطويرهـا وتنميتها بما يُحقِّق شـروطَ واقفيها، ويُعـزِّز دورَها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافُل الاجتماعي، وفقًا

(١) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني، ص٢٨٣.

(٢) الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلاميّة، د. محمد أبو زهرة، ص٧٢.

(٣) الفقه الجنائيّ الإسلاميّ، فوزية عبدالستار، ص٢٢٠

لمقاصد الشـريعة الإسـلاميّة والأنظمة»، وأكَّدت على هـذا المعنى في الفقرة ذات الرقم (٢) من المادة ذات الرقم (٤) من النظام نفسه.

وقد أجاز المُنظِّم السعوديُّ للهيئة في نظارها كلَّ تصرُّف أو إجراء انطلق من ضوابط الشريعة؛ حيث نصَّت الفقرةُ ذاتُ الرقم (٦) من المادة ذات الرقم (٧) من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف على: «الموافقة على التصرُّف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً عليها ... بحسب الضوابط الشرعية».

وفي المادة ذات الرقم (٢٣) من نظام الهيئة العامَّة للأوقاف صرَّح المُنظِّم بالتزامـه بكلِّ تصرُّف لا يتعارض مع أحكام الشـريعة الإسـلاميّة والأنظمة النافذة؛ حيث جاء فيها ما نصُّه: «تلتزم الهيئةُ في جميع تصرُّفاتها واستثماراتها بشـروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة والأنظمة النافذة».

المطلب الثاني: الركن الماديّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ:

الركن الماديّ في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة يُقصد به مُخالفة أمر المُنظِّم فيما يُصدر من أنظمةٍ لتسـيير شـؤون الناس وتنظيم علاقاتهم، فالركن الماديّ هو المَظهر الخارجيّ أو الكيان الماديّ، أو هو الماديّات المحسوسة في العالم الخارجيّ[1].

وفيمـا يلي سـنتناول في هذا المطلب الركنَ المـاديّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسـلاميّ والنظام السـعوديّ؛ وذلك من خلال الفروع التالية:

(١) الفقه الجنائيّ الإسلاميّ، فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص١٩٦.

الفرع الأوَّل: السلوك الإجراميّ في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ:

يقصد بالسلوك الإجراميّ التصرف الذي نهى عنه الشارع أو المنظِّمُ، وهو قيام المجرم بأفعالٍ وسلوكيات من شأنها الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، وقُرِّرتْ من أجله العقوبة، ويعني أنَّ الفعل المجرَّم صورةٌ للسلوك الإنسانيّ، وما يُميِّزه عن سائر صورِه التي يأتيها الناسُ في حياتهم اليومية أنَّ الشارع والمنظِّمَ قد نهى عن إتيان أيِّ فِعلٍ من أفعال الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، ومُؤدَّى ذلك أنَّه أسبغ عليه صفةً غير مشروعة، تجعله موضوع تجريم والسبب الشرعي والنظاميّ لتوقيع العقوبة على مُقترفِه[1].

وتتمثَّل صورُ الفعل أو السلوك الإنساني في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيّة -على سبيل المثال لا الحصر- فيما يأتي ذكرُه:

١. هدم أو تخريب أو تدنيس أماكن العبادة.
٢. استغلال ملك الوقف بطريقة الخلسة أو التدليس.
٣. إخفاء عقود أو وثائق أو مستندات الوقف.
٤. تزوير عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف.
٥. غصب عقارات الوقف.
٦. سرقة مال الوقف أو اختلاسه.

ويُعَدُّ السلوكُ الإجراميّ الوجهَ الظاهر للجريمة، ويُمثِّل الاعتداء الذي يمسُّ المصلحة التي يحميها النظام الجزائيُّ من خلال تجريم نصوصه للفعل المُكوِّن للجريمة بأحد نصوص التجريم، فاستيلاء ناظر الوقف على أموال

(١) إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، محمد محيي الدين عوض، ص١٧٦.

الوقف وحيازته لها مظهرٌ من مظاهر الجريمة، تمثَّلَ في اعتدائه على الوقف ذاته، ويتمثَّل كذلك في اعتدائه على حقِّ الموقوف عليهم وحرمانهم من الإفادة من منافع الوقف[١].

وعلى ضوء ما تقدَّم: إنَّ السلوك الإجراميّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة يحصل إمَّا بفعل إيجابيّ أو فعل سلبيّ، وذلك حسب نوع السلوك الإجراميّ، ونعرض فيما يأتي صورَ الفعل الإجراميّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: الفعل الإيجابيّ: يُمكن تعريفُ الفعل الإيجابيّ بأنَّه: «حركة عضوية إرادية»، والحركة العضوية للفعل الإيجابيّ كيان ماديٌّ محسوسٌ، ويتمثَّل هذا الكيان فيما يصدر عن مُرتكِب حركات لأعضاء في جسمه ابتغاءَ تحقيق آثار الاعتداء أو الاستيلاء، ويتمثَّل فيها الاعتداء على المصلحة التي حماها الشارعُ والمُنظِّم[٢].

والإرادة لها أثران في كيان الفعل الإيجابيّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة:

فمن ناحية هي سبب الحركة العضوية التي يقوم بها الفعلُ، وبناءً على ذلك لا يقوم الفاعل بحركة عضوية أيًّا كانت، وإنَّما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر مُعيَّنٍ هو الإرادة.

والأثر الثاني للإرادة يعني سيطرتها على كلِّ أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها لها على نحوٍ مُعيَّنٍ، وتوضيح ذلك أنَّ كل الماديّات التي يتكوَّن منها

(١) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني مرجع سابق، ص٢٩٦.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات (الجرائم المُضِرَّة بالمصلحة العامة)، مأمون محمد سلامة، ص١٩٧.

الفعل يتعيَّن أن تكون مُنسقةً في اتِّجاه مُعيَّنٍ ترسُمه الإرادةُ، وتُحدِّد معالمه، ومِن ثَمَّ كان الاتجاه الإراديّ إلى أجزاء الحركة العضوية عنصرًا في الصفة الإرادية التي يفترضها فعلُ الاعتداء(١).

ثانيًا: السلوك السلبيّ: السلوك السلبيّ يعني الامتناع، وهو إحجام شخصٍ عن إتيان عملٍ إيجابيّ مُعيَّن كان الشارع والمُنظِّمُ ينتظره منه في ظروفٍ مُعيَّنة، بشرط أن يُوجد واجبٌ شرعيّ يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المُكلَّف إتيانُه، ويُمكن توضيح ذلك بأنَّ الشخص يكون مُضلِّلًا إذا ما قام واجب عليه بتوضيح الحقيقة للجمهور، ولكنَّه امتنع عن ذلك الفعل بقصد إحداث تضليل وفتن داخل صفوف الجمهور؛ كناظر الوقف المُلزَم بفصل ملكه الخاص عن ملك الوقف الذي هو ناظر عليه، ولكنَّه يمتنع عن ذلك؛ بهدف الاستيلاء على أجزاءٍ من العقار الموقوف وضمِّها إلى ملكه الخاص، ويتَّضح من هذا أنَّ الامتناع ليس عدمًا وفراغًا؛ أي: أنَّه ليس مجرد نفي للعمل أو مجرد سكون عن حركة، وإنَّما هو كيان متكامل له وجوده وعناصره الذاتية التي يقوم عليها، ويُمكن توضيح ذلك أكثر بأنَّ الإحجام عن عملٍ إيجابيّ مُعيَّن ليس الامتناع -على ما تقدَّم- مجرد موقف سلبيّ، وإنَّما هو موقف سلبيّ بالقياس إلى عمل إيجابيّ مُعيَّن، ومن هذا العمل يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه(٢).

وهذا العمل يُحدِّده المُنظِّمُ صراحة أو ضمنًا بالنظر إلى ظروفٍ مُعيَّنة، ويعني ذلك أنَّ الشارع يعتبر هذه الظروف صدرت لتوقُّعه أن يقوم شخصٌ

(١) شرح قانون العقوبات القسم العام، هشام فريد رستم، ص١٤٥.

(٢) الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، أسماء بنت عبدالله التويجري، مرجع سابق، ص٣٥.

بإتيان عمل إيجابيّ مُعيَّن تقتضيه الحمايةُ الواجبة لمصلحة مشروعة، فإذا لم يأتِ المُكلَّف هذا العمل بالذات، فهو مُمتنع في نظر المُنظِّم، ويجب أن نُوضِّح في هذا المقام أنَّ السلوك السلبيّ لا يتحقَّق إلَّا إذا كان هناك واجب على الشخص يقتضي تدخُّلَه حتى لا يحدث الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، ويكون مصدر الالتزام النص -سواء أكان في الشريعة أم في النظام- على إلزام الشخص بوجوب إتيان مثل هذا السلوك(١).

الفرع الثاني: النتيجة الإجراميّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه والنظام:

إذا ارتُكِب فِعلُ الاعتداء والاستيلاء سلوكًا إجراميًّا بأيّة صورة من الصور التي أوضحناها سابقًا، وقد نهى عنها الشارع الحكيمُ والمُنظِّمُ، فإنَّه يترتَّب عليه مجموعةٌ من الآثار الماديّة؛ منها العدوان على مصلحةٍ قرَّرها الشارعُ والمُنظِّم، وهي حماية المُمتلكات الوقفيَّة من أيِّ اعتداء، وهذا العدوان هو العِلَّة الشرعية لتجريم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة عدوانًا على مصلحةٍ يحميها الشرعُ أو النظام، ويُمكن القول: إنّ هذا التكييف مصدرٌ لمدلول شرعيّ أو نظاميّ للنتيجة في جرائم الاعتداء على ملك الوقف، سواء أكان عقارًا أم منقولًا(٢).

وللنتيجة الإجراميّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة أهمية في البنيان التشريعيّ للجريمة، وتتَّضح هذه الأهمية من وجهين: من حيث عِلَّة تجريم الشارع ومن ثَمَّ المُنظِّم لفعل الاعتداء؛ ذلك أنَّه يُجرِّم هذا الفعل من أجل ما يُحدثه من عدوانٍ على المصلحة التي يحميها ذلك الفِعلُ، سواء أكان

(١) الفقه الجنائيّ الإسلاميّ، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص٢٧٥.

(٢) الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف، خالد رامول، ص٧٣.

هذا العدوانُ فعليًّا أم كان مُحتملًا، ذلك أنَّه إذا كان الفعل لا ينجم عنه عدوانٌ قط، فلا مسوّغ لتجريمه[1]؛ لأنَّ الركن الماديّ لهذه الجرائم لا تكتمل عناصرُه إلا بتحقُّق نتيجته، أمَّا إذا لم تتحقَّق النتيجةُ، وكانت الجريمة عَمديَّة، فإنَّ المسؤولية تقف عند الشروع في هذه الجريمة، أمَّا إذا كانت الجريمةُ غيرَ عَمديَّة، فلا مسؤولية عنها، إذا لم تتحقَّق النتيجة فيها؛ إذ لا شروع في الجرائم غير العَمديَّة، ولكن قد يُسأل مُرتكِبُ الفعل عن جريمةٍ غير عَمديَّة أُخرى لا تتطلَّب هذه النتيجة، إنَّما تكتفي بنتيجة أُخرى أقلَّ جسامة، إذا كانت قد تحقَّقت فعلًا[2].

وبناءً على ما سبق يرى الباحث أنَّه لا يُمكن تصوُّرُ وقوع جريمة الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة غير عَمديَّة؛ أي: أنَّ جريمة الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة لا تقع إلَّا عَمديَّة بتوافُر عنصريها: العلم والإرادة، وسوف يأتي بيانُ ذلك في حينه.

الفرع الثالث: علاقة السببيَّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه والنظام:

علاقة السببيَّة هي الصلة التي تربط بين الفعل الذي ارتكبه المُكلَّفُ وبين النتيجة الإجراميّة، ويثبت أنَّ ارتكاب هذا الفعل هو الذي أدَّى إلى حدوث هذه النتيجة، وتُسهم علاقة السببيَّة في تحديد نطاق المسؤولية باستبعادها؛ حيث لا ترتبط النتيجة الإجراميّة بفِعل الاعتداء المُكلَّف ارتباطًا سببيًّا[3].

(١) الفقه الجنائيّ الإسلاميّ، فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص٣٨٣.

(٢) شرح قانون العقوبات، محمود محمود مصطفي، مرجع سابق، ص٦٤٦.

(٣) قانون العقوبات (القسم الخاص العدوان على أمن الدولة الداخلي) العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم)، رمسيس بهنام، ص٤٢٣.

ولعلاقة السببيَّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة كيانٌ مُستقِلٌّ، ولها ذاتيَّة خاصَّة، ومن ثَمَّ كان المزج بينها وبين العناصر الأُخرى للمسؤولية أو إحلالها في غير الركن الماديّ للجريمة تشويهًا لطبيعتها، فعلاقة السببيَّة في هذه الجرائم صلةٌ بين ظاهرتين، هما فعل الاعتداء والنتيجة المترتِّبة عليه، وأثرها بيان ما كان للفعل من نصيبٍ في إحداث هذه النتيجة(١).

ونقطة البداية في تحديد المعيار العام لعلاقة السببيَّة في جريمة الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة أنَّ حدوث أيِّ واقعة يقتضي تضافرَ مجموعةٍ من العوامل، يُسهم كلٌّ منها في توجيه القوانين الطبيعية على نحوٍ تحدُث به تلك الواقعة، يعني ذلك أنَّ السبب ليس عاملًا بمفرده، ولكنَّه بمجموعة من العوامل، وعلى أساسٍ من هذه الملاحظة، فقد حدَّد بعضُهم السبب بأنَّه مجموعة العوامل الإيجابيّة والسلبيّة التي يستتبع تحققها حدوث نتيجةٍ على نحوٍ لازم(٢).

وبناءً على ما سبق يرى الباحثُ أنَّه لا يكفي لقيام الركن الماديّ وجودُ سلوك إجراميّ من الجاني، ونتيجة معاقب عليها في أيٍّ من جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، بل لا بُدَّ من قيام العلاقة السببيَّة بين السلوك والنتيجة، فإذا ارتكب الجاني فِعلَ السرقة مثلًا فإنَّه يترتَّب عليه نقلُ المال من حرز الواقف أو الوقف بِعَدِّه شخصية اعتبارية مُستقلَّة إلى حرز الجاني باعتباره سارقًا، وهذا الأثر يُمثِّل عدوانًا على حقِّ الوقف بِعَدِّه مَجنيًّا عليه في احتفاظه بماله، وهذا العدوان هو عِلَّة التجريم للسرقة.

(١) الحماية الجنائيّة للآثار، رأفت عبدالفتاح محمد، ص٤٣٣.

(٢) قانون العقوبات القسم العام، هشام فريد رستم، مرجع سابق، ص١٩١.

المطلب الثالث: الركن المعنويّ لجرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في الفقه الإسلاميّ والنظام السعوديّ:

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائيّة أن يصدر عن الجاني سلوكٌ إجرامي ذو مظهر ماديّ، بل لا بُدَّ من توافر ركن معنويّ، وهو عبارة عن نِيَّة داخلية أو باطنية يُضمرها الجاني في نفسه، ويتَّخذ الركن المعنويّ إحدى صورتين أساسيتين: إمّا صورة الخطأ العَمديّ؛ أي: القصد الجنائيّ، وإمّا صورة الخطأ غير العَمديّ؛ أي: الإهمال أو عدم الحيطة[1].

ويُعرف القصدُ الجنائيّ بأنَّه: تعمُّدُ إتيان الفعل المُجرَّم أو تركه، مع العلم بأنَّ الشارع ومِن ثَمَّ المُنظِّم يُجرِّم الفِعل أو يُوجبه[2].

وللقصد الجنائيّ عنصران: هما العلم والإرادة.

أوَّلاً: العلم بأركان جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة: العلم يُراد به إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقُّع نتيجة فِعله، ويُطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة[3]، ويجب أن يكون المجرمُ المُرتكبُ لأيٍّ من جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة في وعيٍ، وهو مَقدرة الشخص على تفهُّم الأعمال التي يأتيها مع ما تتضمَّنه من نتائج مرتبطة بها.

ثانيًا: إرادة الجاني ارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة: اشتراط اتِّصاف الإرادة بالتمييز وحرية الاختيار هو اشتراطٌ مجرَّدٌ يتعيَّن أن يتوافر للإرادة حتى تصلح أساسًا عامًّا لتحمُّل التبعة، ولكنَّ

(١) شرح أحكام قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٩٢.

(٢) التشريع الجنائيّ الإسلاميّ، عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) جرائم النشر والإعلام، طارق سرور، ص١٤٠.

هذه الإرادة يتعيَّن أن تُوصف بطابع واقعيّ مُستمَدٍّ من نوع وخصائص الفعل المَنهيِّ عنه التي يستمدُّ منها الفعلُ عِلَّةَ النهي عنه؛ أي: علَّة تجريم فِعل الاعتداء، وإذ يكون اتِّجاهها إلى ما هو منهيٌّ عنه بالاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة، فذلك يجعل هذا الاتجاه أيضًا منهيًّا عنه، ويصف الإرادة بأنَّها إرادة إجراميَّة؛ لأنَّها اتَّجهت إلى ما تقوم به جريمةٌ من جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة[1].

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائيّة في جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة نسبةُ الفعل المُجرَّم إلى فاعله، بل لا بُدَّ من ثبوت أهليَّته لتحمُّل تبعة أفعاله والتزاماته القائمة على الإرادة والإدراك، وقد تطرَّق المُنظِّم السعوديّ في الفصل الخامس من الباب السادس في نظام الإجراءات فيما له صلة بالحق الخاص في مادته ذات الرقم (٢٤٩) إلى أنَّه: «تُرفع دعوى الحقِّ الخاص على المتَّهم إذا كان أهلًا، وعلى الوليِّ أو الوصيِّ إذا كان المتَّهمُ ناقصَ الأهلية، فإن لم يكن له وليٌّ أو وصيٌّ وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تُقيم عليه وليًّا»، فكلُّ فِعل يصدر من فاقد الإدراك أو ناقصٍ له لا تترتَّب عليه المُساءلة الجنائيّة، وبذلك يتحرَّر النظام السعوديّ، وقد اتَّجه في تحميل التبعة الجنائيّة لِما سارت عليه الشريعة الإسلاميّة في نظامها الجنائيّ من تحرِّي تحقُّق القصد المريد المختار، فلا يحمل التبعةَ مَنْ ليس عنده إدراك، كالصبي المُميِّز وغير المُميِّز، والمجنون والمعتوه[2].

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة والقانون اليمني (دراسة مقارنة)، نواف حفظ الله غازي، ص٣.

(٢) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله عوض العلياني، مرجع سابق، ص٢٩٧

المبحث الثاني

صور جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة وعقوباتها في الفقه والنظام

تتعـدَّد صورُ الجرائم المتصوَّر وقوعها على المُمتلكات الوقفيَّة، وذلك من خلال الأشـخاص المُرتبكين لها؛ فهناك جرائم تقـع على المُمتلكات الوقفيَّة مـن قِبَـل القائمين على الوقف، سـواء أكان ناظر الوقـف أم الموقوف له، أم غيرهما من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالوقف.

لـذا كان بيان صور جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة وعقوباتها في الفقه الإسلاميّ والنظام يقتضي منَّا تناوله على النحو التالي:

المطلـب الأوَّل: جرائم الاعتداء على المُمتلـكات الوقفيَّة من القائمين على الوقف في الفقه والنظام:

تُعدُّ الجرائم المُتصوَّر وقوعُها على المُمتلكات الوقفيَّة من القائمين على الوقف هي أكثر صور الجرائم التي تُسنَد إلى ناظر الوقف بكونه هو المسؤول عن إدارة الوقف في الفقه والنظام، وتشمل أبرز تلك الجرائم ما يلي:

أوَّلا: جريمـة تبديـد الموقوف أو عوائده: من المُسـتقَرِّ عليه أنَّ يدَ الناظر على مال الوقف يدُ أمانة، فإذا ما قبض الناظر مال الوقف بإذن المالك فلا يتحمَّل تبعةَ هلاك ما تحت يده ما لم يتعدّ أو يُفرِّط في المحافظة عليه.

وقد أورد فقهاءُ الشـريعة الإسلاميّة التأكيدَ على هذا المبدأ بقولهم: «إنَّ يد الناظر على الوقف يدُ أمانة لا يد عدوان، وأنَّه لا خفاء أنَّ الناظر هو من جملة الأمناء»[1].

(١) الأصول والقواعد الجامعة، ص٥٤.

وعلى ذلك هو في الأحوال التي يقوم فيها ناظرُ الموقف بتبديد الموقوف أو عوائده يكون مسؤولًا مسؤولية جزائية، فيُساءل عن ذلك الفعل المُجرَّم شرعًا ونظامًا.

ومن أبرز صور جريمة تبديد الموقوف أو عوائده التي يُسأل عنها ناظر الوقف تتمثَّل فيما يلي:

١. إتلاف عين الوقف: إتلاف عين الوقف تُعدّ من قبيل الأفعال المُضِرَّة بالوقف التي يُسأل عنها الناظرُ، ومن صورها إتلافُ عين الوقف بإحراقها أو إغراقها أو تدميرها أو تبديدها.

وفي ذلك ذهب البعضُ من فقهاء الشريعة الإسلاميّة إلى القول بأنَّ: «مَنْ هدَم وقفًا تعدِّيًا فعليه إعادته إلى ما كان عليه، ولا تُؤخَذ قيمتُه، والرَّاجح أنَّ عليه قيمته كسائر المتْلَفات، والنقص باقٍ على الوقفيَّة، فيقوم قائمًا ومهدومًا، ويُؤخذ ما زاد على المنقوض»[(١)].

وتتعيَّن المسؤولية الجنائيّةُ في الإتلاف لعين الوقف أو غلَّته على الجاني -سواء أكان ناظر الوقف أم غيره من الأجانب- بالعقوبة لتعدِّيه على حقِّ غيره بضمان ما نتج عن هذا الاعتداء؛ وذلك وفقًا لما قرَّره الفقهُ الإسلاميُّ بشأن قواعد الضمان[(٢)].

أمَّا جريمة إتلاف الوقف أو منافعه في النظام: فإنَّ التزام ناظر الوقف بالمُحافظة على الموقوف وصيانته من الهلاك والتلف يُعدُّ من أوَّل الالتزامات التي فرضتها أنظمةُ وتشريعات الوقف على الناظر؛ ولذا في الأحوال التي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٩٢/٤.

(٢) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلاميّة التاريخية، ياسر الحوراني، ص٧٦.

يُخلُّ فيها ناظرُ الوقف بهذا الالتزام، ويُفرِّط في المحافظة على الموقوف، ممَّا يُعرِّضه للهلاك والتلف، يتحمل عن ذلك مسؤولية جنائيّة؛ بسبب إهماله وخطئه في المُحافظة على الموقوف.

٢. تغيير صورة الوقف ومَعالمه: يُعدُّ من قبيل الجرائم الجنائيّة التي يُسأل عنها ناظرُ الوقف بكونه هو المسؤول عن إدارته والمحافظة عليه (جريمة تغيير صورة الوقف وأعيانه وتحويله)، سواء أكان ذلك بصورة كليَّة أم جزئيَّة، وقد حظرَ فقهاءُ الشريعة الإسلاميّة تغييرَ الوقف عن هيئته، وجعلته الشريعةُ من الأمور المَحظورة والمُعاقَب عليها؛ حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنَّه: «لا يجوز تغييرُ الوقف عن هيئته؛ فلا تُجعل الدارُ بستانًا ولا حمَّامًا ولا بالعكس»[(١)].

ولقد رتَّب الفقهاءُ على مثل هذا الإضرار بالوقف وأعيانه إلحاق تبعةِ هذا الفعل الضارِّ على مَنْ صدر منه، بما يُقرِّره الإمامُ من العقوبات التعزيريَّة المُناسبة أو تضمينه ما فوَّتَه من منفعةٍ، كأثرٍ لترتيب المسؤولية الجنائيّة على الفعل، سواء أكان مُرتكب هذا الفعل ناظرَ الوقف أم أيَّ مُعتدٍ آخرَ[(٢)].

أمَّا في النظام السعوديّ فإنَّنا نجد المُنظِّم قد عدَّ الاعتداءَ على الوقف بتغيير صورته ومعالمه عن الهيئة التي وقفَها الواقف، من الأمور المَحظورة المُعاقب عليها جنائيًّا؛ حيث وجدنا المُنظِّم السعوديَّ قد أقرَّ بمسؤولية الناظر في حالة الإضرار بالوقف أو أعيانه؛ حيث قال: «إذا تبيَّن أنَّه يقوم بأعمال مُضِرَّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترضَ على ما لا يَسوغ من تلك الأعمال،

(١) البحر الرائق، لابن النجيم ٥/٢٢٥.

(٢) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله بن عوض العلياني، ٢٣٢.

وتعرضُ أمره على المحكمة؛ لمُحاسبته أو عزله»[1].

وباستقراء النصِّ سالف الذكر: نجد أنَّ المنظِّم السعوديَّ يُقِرُّ صراحة بمسؤولية ناظر الوقف الذي يقوم بأعمالٍ وأفعالٍ بمال الوقف مِمَّا يترتَّب عليها تغيُّرُ صورة الوقف أو معالمه؛ مِمَّا يستوجب المساءلة النظاميَّة، ومحاسبة الناظر عن تلك الأفعال وإحالته إلى المحكمة الجزائية المُختصَّة؛ لتوقيع الجزاء المناسب عليه مع عزله.

العناصر المُكوِّنة لجريمة تبديد وإتلاف الموقوف أو عوائده:

لتجريم تبديد وإتلاف الموقوف أو عوائده في الفقه والنظام لا بُدَّ من توافُر الأركان التالية:

٣. الركن الماديّ: ويتمثَّل الركن الماديّ لهذه الجريمة في إتيان الجاني (ناظر الوقف، أو غيره من الأشخاص الآخرين) أحد الأفعال التي تؤدّي إلى إتلاف الموقوف، مِمَّا يؤدِّي إلى تخريبه وهلاكه؛ وذلك بأيِّة طريقة يتحقَّق بها الركنُ الماديّ المُستوجب لقيام تلك الجريمة في الفقه والنظام.

٤. الركن المعنويّ: ويتحقَّق الركنُ المعنويّ لهذه الجريمة بتوافُر القصد الجنائيّ لدى الجاني بعنصريه: (العلم، والإرادة)؛ وذلك بأن يكون الجاني عالمًا بأنَّ ما يقوم به من أفعال إجراميَّة بإتلاف وتخريب الموقوف، هي أفعالٌ مُجرَّمة شرعًا ونظامًا، وكذلك يجب أن تتَّجهَ إرادتُه إلى تحقيق النتيجة على تلك الأفعال المُتمثِّلة في تبديد وإتلاف الموقوف وهلاكه[2].

ثانيًا: جريمة إخفاء عقود أو وثائق أو مُستندات الوقف: من المُستقَرِّ

(١) المادة (١٠) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومَن في حُكمهم.

(٢) الحماية الجنائيّة للأملاك العامة، محمد عبدالظاهر، ص١٣٨.

عليه أنَّ مسؤولية القائمين على الوقف -بخاصَّة ناظر الوقف-هي مسؤوليةٌ مُفترضة في حقِّهم؛ وذلك لأنَّهم أُمناء على إدارة الوقف، ويجب عليهم المحافظةُ على الوقف وعلى مُستنداته ووثائقه؛ لذا تعد جريمته في إخفاء عقود أو وثائق أو مُستندات من الجرائم المُستحدَثة في الفقه الإسلاميّ، ولم يتعرَّض لها فقهاءُ الشريعة الإسلاميّة بالتفصيل[1].

وجريمة الاعتداء على عقود الوقف ومُستنداته -وذلك بإخفائها بنِيَّة الإضرار بمالك الوقف، أو الأشخاص الموقوف عليهم الوقف- هي من الأفعال المُجرَّمة نظامًا، وتستوجب توقيعَ العقوبات الجزائية المقرَّرة لمثل هذه الجريمة.

ويجبُ لإلحاق هذه الجريمة في حقِّ الجاني توافُر الأركان التالية:

١. الركن الماديّ: يتجسَّد هذا الركن في قيام الجاني -سواء أكان ناظر الوقف أم غيره من الأشخاص الآخرين- بإخفاء عقود أو وثائق أو مسُتندات مُتعلِّقة بملكٍ وقفيٍّ؛ وذلك دون النظر في مصدر حصوله على هذه العقود أو المُستندات، ولإثبات الركن الماديّ لهذه الجريمة لا بُدَّ من توافر عناصره، وهي على النحو التالي:

أ- السلوك الإجراميّ: يتمثَّل السلوك الإجراميّ في هذه الجريمة في كلِّ تصرُّف جرَّمه القانونُ، سواء أكان إيجابيًّا أم سلبيًّا؛ كالترك أو الامتناع، ما لم يرد نصٌّ على خلاف ذلك، ويتمثل السلوك الإجراميّ في هذه الجريمة في أيِّ تصرُّف يكون من شأنه الحيلولة دون وصول مالك الوقف إلى ملكه الضائع، ويكون ذلك بإخفاء المُستندات

(١) شرح أحكام قانون العقوبات القسم العام، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٢٥.

والوثائـق الخاصَّة بوقفـه، ويتحقَّق هذا السـلوك الإجراميُّ بمجرَّد تسـلّم الجاني عقود ومُستندات الملك الوقفي محلّ الجريمة، ولا يهم في ذلك أن تكون مدَّةُ الإخفاء لتلك المُستندات طويلةً أم قصيرة، ولا يُشترط كذلك أن يكون الجاني قد استفاد من الأشياء المَخفيَّة[1].

ب- النتيجـة: هـي العنصر الثاني من عناصر الركـن الماديّ، ويُقصد بها في نطـاق هذه الجريمـة: «التغيير الذي يحـدث في العالم الخارجي كأثرٍ للسـلوك الإجراميّ، والنتيجة هنا هي العدوان الذي ينال الحقَّ أو المصلحـة المحميَّة قانونًا؛ وذلك بـأن يُتبع عن الإخفاء الواقع على مُسـتندات وعقـود الوقف ضـررٌ يلحق بمالكه، وذلك بمـا يُمثِّله من اعتداءٍ على حقِّ ملكية الواقف»[2].

ت- علاقة السـببيَّة: علاقة السـببية في هذه الجريمة هـي الصلة التي تربط ما بين السـلوك الإجراميّ المُتمثِّل في إخفاء مُستندات وعقود الوقف، والنتيجة الإجراميّة المُترتِّبة عليه، وهي إلحاق الضرر بمالك الوقـف؛ إذ إنَّـه يجب أن يكون السـلوكُ الإجراميّ هو الذي أدَّى إلى حـدوث هـذه النتيجة، وفي مثل هـذه الجريمة يسـتوجب أن يرتبط السـلوك الإجرامـيّ المتمثِّل في فِعـل الإخفاء، سـواء أكان بالحيازة أم بالاسـتعمال أو بالتصـرُّف بالنتيجة، وهي حرمـان الواقف المالك مـن ملكـه، فإن انتفت علاقة السـببيَّة بين سـلوك الجاني والنتيجة الإجراميّة انتفت لذلك الجريمة[3].

(١) الجرائم المُضِرَّة بالمصلحة العامة، فتوح عبدالله الشاذلي، ص١٢٩.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات، محمد ذكي أبو عامر، ص٣٢٥.

(٣) الحماية الجنائيّة للأوقاف في القانون الجزائري، بن عاشور الزهرة، ص٣٦.

٢. الركـن المعنـويّ: لا يُتصوَّر إسـنادُ أيّةِ جريمة لشـخص ما لمُجـرَّد قيامه بالسـلوك الماديّ أو الفِعل المُخالف للنظام، وإنَّما يجب أن يتوافر بجانبها القصـدُ الجنائـيّ المُتطلَّـب في مثل هـذه الجريمة، والمُتمثِّـل في القصد الجنائيّ العام الذي يقوم على عنصري (العلم والإرادة).

أ- العلـم: يجب أن يتوافر لدى الجاني الذي يَرتكب هذه الجريمة العلمُ أنَّ مـا يقوم به من إخفاءٍ لمُسـتندات وعقود ووثائـق الوقف المملوكة للآخرين هي فعلٌ مُجرَّم شرعًا ونظامًا، وذلك بنِيَّة الإضرار بالوقف ومالكـه، ويجوز إثبـات العلم في حقِّ الجاني بأنَّ ما قام به من إخفاءٍ لمُسـتندات وعقود الوقف يُشـكِّل جريمة جنائيّة بـكل طرق الإثبات، بما فيها البيِّنة والقرائن التي تُسـتنبط من ظروف الواقعة، وهو من الأمور الموضوعيَّة الصعبة التي كثيرًا ما تتعذَّر إقامةُ الدليل عليها[١].

ب- الإرادة: العنصـر الثانـي من عناصـر الركن المعنـويّ المُتطلَّب لقيام هـذه الجريمة يتمثَّل في إرادة الجاني مُخالفته للنظام والخروج على أحكامـه؛ وذلك بـأن تتَّجه إرادتُه إلى إلحاق الضـرر بمالك الوقف، مـن خلال ما قام به من أفعال إجراميَّة مُتمثِّلة في إخفاء مُسـتندات وعقود الوقف، وأن يعلم الجاني أنَّ الأشياء التي يُخفيها مُتحصِّلة من جنحة الاستيلاء أو الاستعمال[٢].

عقوبـة جريمة إخفاء عقود أو مُسـتندات الوقـف: تعدُّ هذه الجريمةُ من الجرائم التعزيرية، وكما هو معروف أنَّ الفقه الإسلاميّ يُقرِّر لهذه الجرائم

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، رؤوف عبيد، ص٦٤٥.

(٢) الحماية الجنائيّة للأوقاف في الجزائر، بن عاشور الزهراء، ص٣٨.

عقوبـات تعزيريَّـة، يُصدرها وليُّ الأمر أو القاضي في حـقِّ الجاني، وتتمثَّل في (الحبـس والغرامة). وهو ما أخذت به التشـريعاتُ والأنظمة التي قرَّرت عقوبـات جزائيَّة على هذه الجريمة، بـأن عَدَّتها جنحةً يُعاقَب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المالية التي تُوقع على المتَّهم.

ثالثًـا: جريمة تزويـر عقود أو وثائق أو مُسـتندات الوقف: التزوير: «هو تحريف حقيقةٍ قائمة أو ابتداع حقيقة جديدة مُخالفة دون إذنٍ؛ ليُعدَّ الفعلُ جريمةً مُعاقَبًا عليها قانونًا»[١].

ولقيام جريمة تزوير عقود أو وثائق أو مُسـتندات الوقف يجب أن تتوافر لها الأركانُ التالية:

١. الركـن المـاديّ لجريمة تزوير عقـود أو وثائق أو مُسـتندات الوقف: التزوير لا بُدَّ أن يتوافر له الركن الماديّ، وهو الذي ينصبُّ على البناء الماديّ للمُحرَّر المُتمثِّل في الكتابة، أو هو ما ترك أثرًا ماديًّا يدلُّ على العبث بالمُحرَّر[٢].

ويقوم الركنُ المـاديّ لجريمة التزوير على محلٍّ التزوير (المُحرَّر): وعرَّف شُـرَّاح النظـام المُحـرَّر بأنَّه: «عبـارة خطيَّة مُدوَّنـة بلُغة يُمكـن أن يفهمها الناسُ»[٣]. ولكي يصلح المُحرَّرُ أن يكون مَحلًّا لجريمة التزوير يجب أن تتوافر فيه صفةُ المُسـتند، وحتى يُمكن عَدُّ المُحرَّر مُستندًا لا بُدَّ من أن تتوافر فيه الشروطُ الآتية:

- أن يكون مصدر المُحرَّر مَعروفًا، وإن كان ذلك في الظاهر.

(١) الوسيط في قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ص٤٣٤.

(٢) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، السعيد كامل، ص٧٧.

(٣) قانون العقوبات الخاص، فتوح الشاذلي، ص٢٤٠.

- أن يتضمَّن المُحرَّرُ سردًا لواقعة مُعيَّنة.
- أن تكون للمُحرَّر حجِّيَّةٌ أو صلاحية للتمسُّك به؛ إذ المفترض أنَّ المُحرَّر المُزوَّرَ تكون صلاحيته مُؤقَّتةً لحين اكتشاف ما به من تزوير[١].

ويُشترط لقيام التزوير في المُحرَّر: حصول تغيير الحقيقة فيه؛ وذلك بإنشاء حقيقة مُخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين، والعبرة بوجود التغيير من عدمه[٢].

٢. الركن المعنويّ لجريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف: تُعَدُّ جريمة التزوير في عقود ومُستندات الوقف من الجرائم العَمديَّة التي تَستوجب توافر القصد الجنائيّ، ويتمثَّل القصدُ الجنائيّ في هذه الجريمة في إرادة تغيير الحقيقة في عقود أو مُستندات الوقف تغييرًا من شأنه أن يُسبِّب ضررًا من استعمال هذا المُحرَّر فيما غُيِّرت الحقيقةُ من أجله[٣].

ولقيام القصد الجنائيّ العام: فإنَّه يجب أن يتوافر لدى الجاني عنصرُ العلم؛ وذلك بأن يكون الجاني عالمًا بجميع أركان التزوير، وأن ينصرف هذا العلمُ إلى تغيير الحقيقة في مُحرَّرٍ بطريقة من الطرق التي حدَّدها القانونُ، ويجب أن يكون من شأن هذا التغيير أن يُسبِّب ضررًا حقيقيًّا أو احتماليًّا للمُزوَّر عليه أو لغيره[٤].

عنصر الإرادة: يجب لقيام جريمة تزوير العقود والمُستندات الخاصَّة بالوقف أن تتوافر لدى الجاني الإرادة؛ وذلك بأن يُوجِّه الجاني إرادته نحو

(١) قانون العقوبات الخاص، محمد ذكي أبو عامر، ص٥٢١.

(٢) شرح قانون العقوبات، السعيد كامل، ص١٢١.

(٣) قانون العقوبات الخاص، السعيد كامل، ص١٢١

(٤) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي، ص٤٨٦.

نشـاطٍ يعلم أنَّه من خلاله يُغيِّر به الحقيقةَ في مُحرَّر، فإن اعتقد بأسـباب يقبلهـا القاضي أنَّ التغيير الذي يُجريه يُطابق الواقع انتفى القصدُ الجنائيّ لديه[١].

القصد الجنائيّ الخاصُّ في جريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف:

لقيـام جريمـة تزوير عقود ومُسـتندات الوقـف لا يكفـي توافُر القصد الجنائيّ العام على النحو سـالف الذكر بمفـرده، بل لا بُدَّ من توافر القصد الجنائـيّ الخـاص والمتمثِّل في (نِيَّة اسـتعمال المحرَّر المُـزوَّر) فيما زُوِّرَ من أجله، ويكفي أن يكون هذا الاستعمالُ هو هدف الجاني وقت تغيير الحقيقة؛ لذا صارت النيَّة أو العقد الخاص في التزوير غاية المزوِّر في استعمال المُحرَّر فيما زُوِّر من أجله[٢].

عقوبة جريمة تزوير عقود ومُستندات الوقف:

١. العقوبـة في الفقه الإسـلاميّ: اختلف الفقهاءُ في تحديـد عقوبة المزوِّر؛ حيث ذهب الجمهورُ -وهم المالكية والشـافعية والحنابلة، والصاحبان من الحنفية- إلى القول بأنَّ مَنْ ثبت عليه التزويرُ يُعاقب بالتعزير ويُشهَّر به، والتعزير يكون بالضرب والجلد والحبس والنفي[٣].

أمَّا الرأي الثاني فإنَّه للحنفية: حيث ذهبوا إلى القول بأنَّه يُشهَّر بالمُزوِّر دون ضربه إن تاب، فإن لم يتبْ يُضمُّ الضربُ للتشهير؛ حيث إنَّ التشهير نوعٌ من أنواع التعزير، ويحصل الزجر به، فكفى[٤].

(١) قانون العقوبات، أحمد فتحي سرور، ٥٣٢.

(٢) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي، ص٤٨٨.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ١٠/٢٣٠، المهذب، للشيرازي ٢/٢٣٩ المغني، لابن قدامة ١٠/٢٣٣.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٧/٢٣٤، وبدائع الصنائع، للكاساني ٦/٢٨٩.

٢. عقوبة التزوير في النظام: بداية عرَّف المُنظِّم السعوديُّ التزوير بأنَّه: «كلُّ تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام -حدث بسوء نِيَّة- قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظامُ، من مُحرَّرٍ أو خاتم أو علامة أو طابع، ومن شأن هذا التغيير أن يتسبَّب في ضررٍ ماديّ أو معنويّ أو اجتماعيّ لأيِّ شخص ذي صفة طبيعية أو اعتيادية»[١].

وقد أوضح المُنظِّم السعوديّ صور التزوير المتصوَّر وقوعُها على عقود ومُستندات الوقف بقوله: «التغيير أو التحريف في مُحرَّر أو خاتم أو علامة أو طابع، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال أو الإتلاف الجزئي للمُحرَّر الذي يُغيِّر من مَضمونه»[٢].

ولقد أورد المُنظِّم السعوديُّ النصَّ على عقوبة التزوير في المُحرَّرات الرسمية التي تصدر من الجهات العامَّة، ومنها (مُستندات وعقود الوقف) بأنَّها السجن والغرامة؛ حيث نَصَّ قائلًا: «مَنْ زوّر مُحرَّرًا مَنسوبًا إلى جهة عامَّة أو أحد موظَّفيها بصفته الوظيفيَّة، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد مُوظّفيه بصفته الوظيفيَّة، إذا كان للمُحرَّر حجِّيَّة في المملكة يُعاقب بالسجن من سنةٍ إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسمئة ألف ريال»[٣].

رابعًا: جريمة اختلاس مال الوقف من قِبل القائمين عليه: والاختلاس هو: استيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال

(١) انظر في ذلك: (المادة الأولى فقرة ١) من النظام الجزائي لجرائم التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

(٢) انظر في ذلك: المادة (٢/فقرة د) من النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعوديّة.

(٣) انظر النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعوديّة.

نقديَّة دون سندٍ شرعي[1].

فالاعتداء على الوقف بالتغيير أو التبديل منهي عنه، وهذا يبين خطورةَ تعريض الوقف للتبديل، وهو أحد صور الاعتداء على الوقف. وأشار الشيخ ابن خنين إلى صور من الاعتداء على الوقف، وذكر منها: تبديلَ صيغة الوقف، وتغيير مصارف الوقف؛ إما بتعطيلها، وإما أن يزاد فيها ما ليس منها، وإما أن ينقص من غلة الوقف أو من مصارفه، وطالب بعدم الاعتداء على الوقف وكتم هذا الوقف، والمقصود هنا بعض الورثة الذين يكتمون وقفًا أوقفه مورثُهم، فإذا وجدوا ورقة كتبها المورثُ وتركها، تجد هؤلاء يخفون هذه الورقة أو يمزقونها ثم يتصرفون في الوقف بالبيع، وهذا خطر عظيم؛ لأن كتم الوقف أشدَّ إثمًا من تغييره، فإذا كان الله ﷻ نهى عن تغيير الوقف فكيف بكتمه الذي هو أشد؟[2].

ومن صور الاعتداء على الوقف: الاستيلاء عليه والتصرف فيه تصرف المالك له، وهذه الصورة شائعة بكل أسف في بعض المجتمعات الإسلاميّة، وهذا عمل مشين وينطبق عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[3]، وحدّد عددًا من صور الاعتداء؛ منها الخيانة من قِبل متولي الوقف، وهذا أمر منكر ومنهي عنه؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4].

والتساهل من الناظر هو اعتداء: فناظر الوقف إما أن يقوم بحمايته على

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلاميّة التاريخية، ياسر الحوراني، ص٨١.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، ص٧

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

الوجه الصحيح، وإما أن يبلغ القاضي أنّه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة؛ لكي تعيِّن المحكمةُ ناظرًا آخر على الوقف. والحل في ذلك -أعني في تساهل النظّار وخيانتهم- مراقبتهم، والرقابة أمر مهمٌ للغاية، وتكون الرقابة قَبْلِيَّةً ومع التصرف وتكون بعد التصرف، وكلها أمور مهمة؛ بأن يُراقَبَ النظّارُ في تصرفاتهم على الأوقاف من قِبل القضاء ومن قبل الجهات الإشرافية على الأوقاف. وكل ذلك داخلٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو أصل من أصول الإسلام؛ فالولاية على الأوقاف تحتاج إلى مواصفات، ولا بد أن يكون ناظر الأوقاف قويًّا وأمينًا لحماية الوقف، وأن تكون هناك قواعد إجرائية يضمن معها حسنُ تصرف الناظر[1].

خامسًا: خيانةُ الوقف من قِبَل متولِّيه، ومن قبل النظَّار عليه: تظهر هذه الصورةُ في أن يقوم متولَّى الوقف ونُظاره بالأخذ والاختلاس من غلالها، ولا شك في أن هذا أمرٌ منكر ومنهيٌّ عنه، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[2].

وهذا الذي أُمِرَ بأداء هذه الأمانة قد تخلَّف عن أدائها، وخان الأمانة، وصار يختلس من غلال الوقف، ويأخذ منها لنفسه ما لا حقّ له به، ويقطع أو يضعف المصارف التي أُرصد هذا الوقف لها، هذه صورة -ولا شك- من صور الاعتداء، ومن فعل ذلك فقد خان الأمانة، وويلٌ لمن خان الأمانة عند الله ﷻ يوم القيامة، في اليوم الذي لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وهذا أيضًا ما أدَّى الأمانةَ، والنبي ﷺ يقول: ((أدِّ الأمانة إلى

(١) المسؤولية الجنائيّة لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين احمد حمادي، ص٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

مَن ائتمنك))، وهذا خان الأمانة، فويلٌ له، ثم ويلٌ عند الله ﷻ[1].

سادسًا: تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف وفي رعايته: إن ما يُسبب الاعتداء على الأوقاف أيضًا، وهو قد يكون صورةً من صور الاعتداء على الوقف: التساهلُ؛ تساهل النظار وإهمالهم في حفظ الوقف وفي رعايته، وفي إصلاحه؛ كي يبقى صحيحًا منتجًا دارًا يُؤتي غلاله التي أُوقف لأجل نفعها، فإذا تعطل فلا شك في أنه سوف تقل غلتُه، بل قد تنقطع ويتعطل، ولا شك في أن هذا اعتداءٌ من الناظر وتساهل، فهو بين خيارين؛ إما أن يقوم به على الوجه الصحيح، أو يبلغ القاضي بأنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة، كي تتولى المحكمةُ نصب ناظر آخر على هذا الوقف؛ ليديره على أصوله الصحيحة[2].

ولا يقوم هذا النّاظر بهذه المهام الموكولة إليه؛ كي يبقى الوقف دارًا مُنتجًا يُصرف في غلاله، والحل في مثل ذلك -أعني في تساهل النظّار أو في خيانتهم- مراقبتهم، ولا شك في أن رقابتهم أمرٌ مهمٌ للغاية، والرقابة تكون قَبليَّة، وتكون مع التصرف، وتكون بعد التصرف، وكلها من الأمور المأمور بها أن يُراقَب النظّار في تصرفاتهم على الأوقاف من قِبَل القضاء، أو من قِبَل الجهات الإشرافية على الأوقاف، ورقابتهم في ذلك تكون رقابة قَبليَّة، ورقابة مقارنة للتصرف، ورقابة بعديَّة، التي هي رقابة احتسابيَّة[3].

فمن خلال الرقابة تتحقق حماية الوقف ورعاية مصالحة، وكذلك نُحدِّد

(١) الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلاميّة، محمد أمين علي القطان، ص١١.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قِبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، ص٩.

(٣) المسؤولية الجنائيّة لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين أحمد حمادي، ص٥٣.

تصرُّفات عمل النظار، وأن يكون تصرفاتهم في حدود مصلحة الوقف، وأن يتركوا ويعرضوا عن كل ما من شأنه أن يضر بالوقف؛ ولذلك الوقف لا يبدل ولا يتنازل عنه مجانًا، وحتى الصلح في القضاء لا يحصل إلا إذا كان فيه خيرٌ ومصلحة للوقف، وكل هذه المرادات يجب أن يستحضرها الناظرُ على الوقف[1].

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على المُمتلكات الوقفيَّة التي تقع من غير القائمين على الوقف في الفقه والنظام:

أوَّلا: جريمة اغتصاب الوقف أو منافعه: ذهب بعضُ شُرَّاح النظام السعوديّ إلى القول بأنَّ جريمة غصب العقار ومنافعه من الجرائم المُتصوَّر وقوعُها في حقِّ ناظر الوقف؛ لكونه استيلاءً على مالٍ موقوف لجهةٍ عامة أو موقوفٍ على مُعيَّن، اكتملت فيه أركانُ الجريمة من الفعل؛ إذ هو انتزاعٌ وحيازة قَصدَ بها الناظرُ الانتفاعَ به أو الملك لأعيانه، نتيجةً لفعل الناظر وقصده وإرادته، يستحقُّ عليها عقوبةً تعزيريَّة يُقدِّرُها القاضي، فإن كان الغصبُ من أجنبيٍّ وجب على الناظر أن يسعى جاهدًا لتخليص رقبة الوقف من الغاصب، ويسلك في ذلك جميع الطرائق المَشروعة من توكيل مُحامٍ ومُدَّعٍ، أو دفع مالٍ للغاصب لاستخلاص الوقف منه؛ دفعًا لأعظم الضررين بأخفِّهما كما هو الحال شرعًا، بل إن لم يقدر الناظر على استرجاع الوقف وتخليصه من الغاصب جاز له أن يأخذ مالًا بدله؛ لأنَّ ما لا يُدرك كلُّه لا يُترك كلُّه[2].

(١) الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلاميّة، محمد عبدالغفار الشريف، ص٢٢.

(٢) الحماية الجزائية للتعدِّي على الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة، دباس بن محمد الدباس، ١٨٤.

الهدف من تقرير الحماية الجنائيّة للمُمتلكات الوقفيَّة في النظام السعوديّ هو الحفاظ على الأوقاف العامَّة والخاصَّة من أيِّ اعتداءٍ أو إتلافٍ أو تخريبٍ؛ وذلك بالنصِّ على عقوبات جزائية تردعُ كلَّ مُخالف.

ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوافر لها الأركان التالية:

أ- الركن الشرعيّ للجريمة: يقتصر الركنُ الشرعيّ لجريمة التعدِّي على الأملاك العقارية في النظام السعوديّ على ضرورة وجود نصٍّ نظاميّ في النظام الجزائيّ يُجرِّم هذا الفعلَ ويُعاقب عليه.

لذا تجب الإشارة إلى أنَّ المُنظِّم السعوديّ قد نصَّ على هذه الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية عندما عالج جريمةَ الاعتداء على حيازة العقار بالقوَّة؛ حيث عَدَّ جريمةَ استعمال القوَّة في حيازة العقار بوجهٍ عام والاستيلاء وغصب الوقف بوجهٍ خاصٍّ من الجرائم المُستوجِبة للعقاب؛ وذلك بالقول: «إذا كانت الجريمةُ مُتعلِّقةً بحيازة عقار، ورأت المحكمة نزعَه ممَّن هو في يده، وإبقاءه تحت تصرُّفها في أثناء نظر الدعوى فلها ذلك. وإذا حُكم بإدانة شخصٍ في جريمة مَصحوبةٍ باستعمال القوَّة، وظهر للمحكمة أنَّ شخصًا جُرِّد من عقار بسبب هذه القوَّة جاز للمحكمة أن تأمرَ بإعادة العقار إلى حيازة مَن اغتُصِب منه دون الإخلال بحقِّ غيره في هذا العقار»[1].

ومن الملاحظ على هذه المادة: أنَّ المُنظِّم لم يُحدِّد العقوبة الجزائية المُقرَّرة على مَنْ يعتدي بالقوة ويقوم بالاستيلاء على حيازة عقار مملوك لغيره؛ وذلك لأنَّه يُطبِّق في ذلك قواعد التعزير التي تراها المحكمةُ مناسبةً عقوبةً على الشخص المُرتكِب لهذه الجريمة، وهي عقوبة الحبس أو الجلد،

(١) المادة ١٨٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

وكذلك فرض عقوبات مالية على مَنْ يرتكب مثل هذه الجرائم.

ب- الركن الماديّ لجريمة اغتصاب الوقف أو منافعه في النظام السعوديّ: يتمثَّل الركنُ الماديّ في جريمة التعدِّي على ملك الآخرين في كلِّ سلوك من شأنه أن يُؤدِّي إلى نزع الوقف أو جزء منه أو منافعه، والاستيلاء عليه بالقوَّة، ويترتَّب على هذا الحرمانُ من استغلال الوقف على الوجه الذي وُقِف من أجله، ومن ثم فقدُ السيطرة الماديّة على الوقف أو على منافعه[1].

وباستقراء نص المادة ذات الرقم (١٨٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ: نجد أنَّ المنظِّم لم يُورد النصَّ على الأفعال الماديّة التي يُمكن من خلالها تحقُّق جريمة اغتصاب الوقف بالقوَّة، إلَّا أنَّه يُمكن تحقُّق هذه الأفعال من خلال ما أورده شُرَّاحُ النظام من بيان صور السلوك الماديّ لهذه الجريمة.

حيث ذهب بعضُ شرّاح النظام إلى القول بأنَّ مفهوم انتزاع الوقف أو منافعه بالقوَّة يُقصد به رفعُ اليد فعليًّا عن الوقف لِمَن يقوم برعايته وإداراته؛ وذلك بقيام الشخص المُعتدي بأفعالٍ وأعمال تُؤدِّي إلى قطع الصلة بين المال الموقوف وبين القائم بإدارته أو الموقوف عليه؛ وذلك بإدخال هذا العقار في حيازته هو؛ أي: المُعتدي[2].

ت- الركن المعنويّ لجريمة التعدِّي على المُمتلكات العقاريَّة: يتمثَّل القصدُ الجنائيّ أو العمد في جريمة غصب الوقف أو منافعه في النظام

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، محمد أبو العلا عقيدة، ص٢٥٣.

(٢) الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، مصطفى مجدي هرجة، ص٩٨.

السعوديّ في إرادة الاعتداء التي تقع من الجاني على الوقف أو على جزءٍ منه، مع علم الجاني أنَّ هذا الاعتداء على ذلك الوقف هو مُخالف للنظـام، ومِـن ثَمَّ يكـون فِعلُه هذا جريمةَ غصب للوقـف أو منافعه.

أمَّـا القصـد الجنائيّ الخاص في جريمة التعـدِّي على ملك الآخرين فلا يتمثَّل في نِيَّة التملُّك للوقف المُعتدَى عليه؛ وذلك بإدخال الجاني هذا الوقف أو جزءًا منه في ملكيته هو أو في حيازة أو ملك شـخص آخر، بل إنَّه يُكتفَى فقط بفعل الاعتداء الذي يحول دون مباشرة القائمين على الوقف من إدارة الوقف المُعتدَى عليه؛ ولذلك كانت الغاية من تقرير الحماية الجزائية لغصب الوقـف أو منافعه هي عدم الإخلال بالأمن العام، والمحافظة على اسـتقرار الملكية في المجتمع[1].

ث- العقوبات المُقرَّرة لجريمة غصب الوقف أو منافعه في الفقه والنظام:

تعـدُّ جريمةُ غصب الوقـف أو منافعه من جُملة الجرائم التي يُعاقَب عليها في الفقه الإسلاميّ بعقوبة التعزير، وكون الاعتداء الواقع على حيازة العقار هو اعتداءٌ على مصلحةٍ تحميها الشـريعةُ حفاظًا على المصلحـة العامـة للمجتمع، وكذلـك حفاظًا علـى المصالح الخاصة للأفـراد، وهـذه الأخيرة تكـون المحافظةُ عليها بمنـع الاعتداء على الوقف أو منافعه[2].

ولذلـك يُمكن القـول بأنَّ التعزير في جريمة غصب الوقف أو منافعه دون السـرقة قد يكون جلـدًا على اختلافٍ بين الفقهـاء، أو يُترك الأمرُ لاجتهاد

(١) النظرية العامة للقصد الجنائيّ، نبيه صالح، ص١٠٤.

(٢) المراكز القانونية في منازعات الحيازة، عدلي أمير خالد، ص٢٠٣.

القاضي، بحسب ما تقتضيه المصلحةُ؛ فيُعاقبه بالعقوبة التي يراها مُلائمةً من بين العقوبات المُقرَّرة للتعازير.

ثانيًا: جريمة سرقة الوقف في الفقه والنظام:

أحكام سرقة الوقف في الفقه الإسلاميّ: لا يخلو حالُ الوقف من أن يكون وقفًا عامًّا ينتفع به الناسُ (كالمستشفيات والمدارس والمساجد)، أو أن يكون وقفًا خاصًّا على مُعيَّن.

وفي ذلك يقول الماوردي: «وإذا سرق وقفًا مُسبلًا من حرزٍ لم يخلُ حاله من أن يكون عامًّا أو خاصًّا، فإن كان عامًّا في وجوهِ الخيرات وعموم المصالح فلا قطعَ على سارقه؛ لأنَّه في حُكم مال بيت المسلمين الذي يعمُّ مصالحهم، وهو أحدهم، وإن كان الوقف خاصًّا؛ وذلك بأن يكون على قومٍ بأعيانهم، فإن كان السارقُ واحدًا من أهله لم يقطع؛ لأنَّ له فيه شركًا، وإن لم يكن من أهله ففي قطعه ثلاثةُ أوجه: أحدها -وهو الظاهر من مذهب الشافعية- أنَّه يُقطع»[1].

وقال الشربيني: «ولو سرق مالًا موقوفًا على الجهات العامَّة أو على وجوه الخير لا يُقطع، وإن كان السارقُ ذِمِّيًّا؛ لأنَّه تبعُ المُسلمين»[2].

وجريمة السرقة التي تقع على الوقف مُتصوَّرٌ حدوثُها من ناظر الوقف أو من غيره من الأشخاص الآخرين من الأجانب عن الوقف.

ولذا إذا ما وقعت هذه الجريمة من الناظر وثبتت حيازتُه غير الشرعية للمال الموقوف أو لبعض أعيانه أو كلِّها بسبب وظيفته، فإنَّ الناظر هنا يُعدُّ سارقًا لأموال الوقف؛ وذلك لثبوت علاقة السببيَّة بين السلوك الإجراميّ

(١) الحاوي الكبير، للماورديّ، ١٣/٣٠٧.

(٢) مغني المحتاج، للشربيني، ٥/٤٧٣.

للناظر والمُتمثِّل في فِعل السرقة، وبين الإدراك والإرادة؛ ولذلك يُعدُّ السارقُ للمال العام أو الخاص الموقوف من غير الناظر سارقًا تَسري عليه عقوبةُ الجريمة على ما قرَّره الفقهاءُ[١].

وأمَّا إن كان السارق للوقف هو الناظر فقد فارق السارقَ الأجنبيَّ وحُكمَه الذي قرَّره الفقهاءُ من أمرين:

١. أنَّه له شُبهةٌ في إدارته للمال أو استحقاقه لشيءٍ منه، كأُجرته إن لم يكن مُتبرِّعًا.

٢. أنَّ الأصل أنَّ يد الناظر يدُ أمانةٍ، وأنَّها لا تضمن إلَّا في حال ثبوت التعدِّي أو التفريط[٢].

وفي ذلك يقول ابن قدامة: «وإن سرق من الوقف أو من غلَّته، وكان من الموقوف عليهم مثل أن يكون مسكينًا سرق من وقف المساكين، أو مِن قوم مُعيَّنين عليهم وقف، فلا قطعَ عليه؛ لأنَّه شريكٌ، وإن كان من غيرهم قُطع؛ لأنَّه لا حقَّ له فيه»[٣].

أمَّا جريمة سرقة الوقف في النظام: فقد عدَّ المنظِّم السعوديّ جريمة السرقة من الجرائم والأفعال الممنوعة والمُحرَّمة شرعًا ونظامًا، ويُعاقَب عليها نظامًا، وقد حصَرت معظم الأنظمة جريمة السرقة في أربعة أركان، هي:

١. فِعل الاستيلاء على المال.

٢. كون المال منقولًا.

٣. كون هذا المال مملوكًا لغيره.

(١) الحماية الجزائية للتعدِّي على الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة، دباس الدباس، ص١٩٢.

(٢) مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله بن عوض العلياني، ص٣٠٧.

(٣) المُغني، لابن قدامة، ١٣٦/٩.

٤. قصد التملُّك أو ما يُعرف بالقصد الجنائيّ[١].

وبتطبيق هذه الأركان على جريمة سرقة الوقف يُمكننا القول: إنّه يجب القيامُ بهذه الجريمة نظامًا بأن يقوم الجاني (سواء أكان ناظرَ الوقف أم غيره من الأشخاص الأجانب عن الوقف) بفِعلٍ ماديٍّ يتمثَّل في الاستيلاء على مال الوقف المنقول؛ وذلك أن يقوم بإخراج هذا المال من حيازة الوقف إلى حيازته ولو لم يتصرَّف فيه، وكذلك يجب أن يقوم بهذا الفعلِ شخصٌ مُكلَّفٌ (جانٍ)، وهو ناظر الوقف أو غيرُه من الأشخاص الأجانب.

كما يجب أن يتوافر لدى الجاني القصدُ الجنائيّ بشقَّيْه (العام والخاص)؛ وذلك أن يكون القصدُ الجنائيّ العام مُتمثِّلًا في إخراج مال الوقف المسروق من حيازة الدولة إذا كان الوقف عامًّا، أو من الموقوف عليه إذا كان الوقف خاصًّا على مُعيَّنٍ، وضمَّه إلى حيازته، وكذلك يجب أن يتوافر لدى الجاني القصدُ الجنائيّ الخاص المتمثِّلُ في نيَّة تملُّك مال الوقف المسروق دون رضاء مالكه؛ وذلك حتى تتحقَّق المسؤولية الجزائية في حقِّ السارق؛ لتطبيق الجزاءات المُقرَّرة نظامًا لعقوبة السرقة[٢].

نماذج من سرقة الأوقاف والاستيلاء عليها في الأزمنة المتأخرة:

١. سرقة محتويات المساجد من فرش ومكبرات صوت ومكيفات ومصاحف وغيرها.

٢. سرقة الأراضي الوقفية، وإخراج حجج استحكام عليها؛ لكونها مهملة ولم يقم عليها أصحابها.

(١) جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء، مصطفى مجدي هرجة، ص٨٨.

(٢) شرح أحكام قانون العقوبات الخاص، محمود نجيب حسني، ص٤٨٧، والحماية الجزائية للتعدِّي على الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة، دباس الدباس، ص٢٠٣.

٣. سرقة الكتب الوقفية أو الاستيلاء عليها قهرًا بحجة أنها وقف.

٤. استعارة الكتب الوقفية وعدم إرجاعها بحجة أنها وقف على المسلمين

٥. سرقة الأراضي المصبّرة أو المحكّرة بسبب موت أصحابها ولا مصالب لها.

٦. بيع الوقف بثمن بخس إذا تعطلت منفعته.

٧. الإيجار البخس للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة.

٨. إساءة استعمال نظام الاستبدال للوقف لغير مصلحة الوقف، وهذا ما حدا ببعض من لديه أوقاف أن يستولي عليها باسم الاستبدال، مما جعل بعض الأوقاف الممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف إلى أصحاب الملكية الخاصة مستغلين سلطاتهم للوصول إلى ذلك.

٩. ومن صور الاستيلاء على الأوقاف كذلك تأميمُ الأوقاف ومصادرتها وإلغاؤها ومحو رسومها[١].

ثالثًا: جريمة التعرض للوقف بالتبديل: جاءت النصوصُ عامةً وخاصةً بالوعيد الشديد تجاه الاعتداء على الأوقاف، ومن النصوص العامة في ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٢]، فهذا نهي صريحٌ عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك أن مال الوقف مالٌ محترم، قد خصصه صاحبه ليكون قربةً له عند الله ﷻ، فيبين ذلك خطورة التعرض للوقف أيضًا بالتبديل، وهذه صورة من صور الاعتداء عليه.

(١) الاعتداء على الوقف، أحمد بن صالح آل عبدالسلام، ص٢٧- ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

وجريمة تبديل صيغة الوقف وتغييرها وتغيير مصارف الوقف إما بتعطيلٍ لها، أو أن تُصرف عن مصارفها الشرعية التي نص عليها الموقفُ، أو اقتضاها الشرعُ، وإما أن يُزاد فيها ما ليس منها، فيُدخل على الوقف ما لم يُرِده الواقفُ، وإما أن يُنقَص من الوقف شيء أيضًا من غلته، أو يُنقَص شيء من المصارف، فلا شك في أن هذه صورة من صور الاعتداء على الوقف[1].

رابعًا: جريمة كتمُ الوقف: كتم الوقف كأن يأتي إنسان يعلم أن هذا وقف فيكتمه، وأول ما يتوجَّه الخطابُ هنا إلى الورثة، فإن بعضًا من الورثة -هداهم الله- إذا أوقف الموقفُ وقفًا ووثَّقه وكتبه في ورقة ووضعه في صندوق، ثم فتحوا الصندوق ووجدوا هذه الورقة، يسارعون إلى إخفائها، أو إلى تمزيقها، ثم يتصرفون في الوقف بالبيع، وكأنه لم يكن، ولا شك في أن هذا خطأٌ عظيم[2]؛ لأن الكتم أشدُّ إثمًا من التغيير، فإذا كان الله ﷻ نهى عن تغييره، فكيف بكتمه الذي هو أشد؟! لا شك في أن هذا خطأٌ كبير، وجريمة كبيرة، وفاعله آثمٌ عند الله ﷻ، وينطبق عليه قول الله ﷻ ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾[3].

المطلب الثالث: دور القضاء في الرقابة على المُمتلكات الوقفيَّة وحمايتها وردِّ الاعتداء عليها في الفقه والنظام:

مما لا شك فيه أن تخويل قضاء الدولة ولايةُ الرقابة على الوقف لَه عاملٌ مهم في التشجيع على الوقف بكونه وسيلةً للإنفاق على جهات البر المتعددة،

(١) المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلاميّة التاريخية، ياسر الحوراني، ص٥٩.

(٢) ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، ص١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١.

وتحقيق حماية فاعلة للوقف تسهم في ازدهار الوقف ونمائه[1].

والضبط الرقابي الذي يكون مع تصرفات المُوقف وتصرفات الناظر يكون برسم القواعد التي تجعل الناظرَ تحت رقابة القضاء حفظًا للأوقاف، سواء أكان ذلك في بيع الوقف، أم في شرائه، أم في تحويله، أم في تغييره، أم منع التعدي عليه، أم رفع التعدي، أم في غير ذلك من التصرفات التي تحتاج إلى رقابة القضاء، فتُرسم القواعد الإجرائية التي تضمن حسنَ تصرف الناظر[2].

والمطلوب من القضاء لحماية الأوقاف ورد الاعتداء عليها يتمثل في أن القضاءَ الشرعيّ يقف موقفَ المدافع عن الأوقاف ضد أي شخص تسول له نفسه الاعتداء عليه، وقد كان ذلك ظاهرًا في عدد من القضايا، نورد بعضًا منها فيما يلي:

- قضية في إزالة الاعتداء على الوقف:

نظرت محكمةُ الأحوال الشخصية بعسير في الدعوى ذات الرقم ١٦٢٢ في ١٤٣١/٩/٥هـ، والمحدثة بقيد المحكمة برقم ٣٢١٣٥٧٦٠٥ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٩هـ.

وتتلخص وقائع هذه القضية في نزاع على ملكية وقف مسجد؛ حيث قام أحدُ الأشخاص بالاستيلاء على أرض هذا المسجد، وضمها إلى الأرض المباعة له؛ حيث قامت إدارة الأوقاف برفع دعوى ضدّه مطالبة بإزالة ذاك التعدي الواقع على المسجد وأرضه.

وقد قضت المحكمةُ في النزاع المعروض عليها: بثبوت وقفية المسجد

(١) ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، عبدالله النجار، ص٣٧.

(٢) مسائل قانونية في أحكام الناظر، جاسم علي الشامسي، ص١٥

المذكـور في الدعـوى وملحقاتـه والأرض المقـام عليهـا بالحـدود والأطوال والمسـاحة المشار إليها في الدعوى؛ حيث المسجد تشرف عليه وزارةُ الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأفهمت المدعى عليه بأن له الرجوع على من باعه إن كان قد غيّره.

ولقد أيدت محكمةُ الاستئناف بمنطقة عسير الحكمَ: حيث نظرت الدعوى تحـت رقم ٣٣٩٨٤٢٨ وتاريـخ ١٤٣٣/٢/٢٣هـ، أيـدت بالموافقة على الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشـخصية بمنطقة عسير موضوع الاستئناف، وذلك بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٣هـ.

- قضية غصب عقار موقوف وصرف غلته في غير ما شرط الواقفُ:

وهـي قضية نُظـرت أمام المحكمـة الكبرى بمكة المكرمـة: حيث حكمت المحكمـة على المدعى عليه برفع يده عن الوقف موضوع الدعوى، وتسـليمه لإدارة الأوقاف لتجريه حسـب شرط الواقفتَيْن في مجاريه الشرعية، وبذلك حكمـت المحكمـة، وأمرت بنظم صك بذلك ورفعه لمحكمـة التمييز لكونه ذا صلة بوقف.

وبعـد رفـع المعاملة إلى محكمـة التمييز لكونها ذات صلـة بوقف، عادت المعاملـة مشـفوعة بخطـاب فضيلة رئيسـها المتضمن: "بعد دراسـة الحكم وصـورة ضبطـه تقرر أن الحكم غيـر خاضع للتمييز بقناعـة المدعى عليه، وكون الحكم لصالح الوقف"[1].

- قضية الاستيلاء على عقار موقوف ومنع المستحقين من الأجرة:

(١) انظر هذه الدعوى والمشار إليها تفصيلاً في حماية الأوقاف في الفقه الإسلاميّ د. ناصر إبراهيم ناصر عنيف، ص٦٢٢.

وهـي قضية نُظـرت في المحكمة الكبرى بمكة المكرمـة: تتلخص وقائعُها في قيـام أحـد الأشـخاص بالاعتداء على ربـاط واقع بمكـة المكرمة أوقفه الواقفُ، وجعله رباطًا لسكنى أهل قشقر وغيرهم من أهل بلدة بخاري؛ حيث قام المدعى عليه بإخلاء ذاك الرباط من السـكان، وسـكن فيه غصبًا، وقام بطمس معالم لوحة تثبت تلك الوقفية.

وقـد حكمت المحكمة بعد نظرها في الدعـوى: برفع يد المدعى عليه عن الـدور الثلاث موضوع النزاع، وحكمت بإقامة دائـرة الأوقاف بمكة المكرمة مشرفًا على هذا الوقف إلى حين إقامة ناظر عليه[1].

(١) حماية الأوقاف في الفقه الإسلاميّ، د. ناصر إبراهيم ناصر عنيف، ص٦٢٤.

الخاتمة

فإنِّي أحمدُ اللهَ ﷻ أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجَّةً لي لا عليَّ، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

ألاَ وإنَّ من أهمِّ النتائج التي خرجتُ بها من هذا البحث ما يلي:

١. نظرًا إلى أهمية الوقف أولته حكومةُ المملكة الرشيدة -منذ قيام ونشأة المملكة- اهتمامًا خاصًّا بوضع الأنظمة التي تهدف إلى تنظيم وإدارة الأوقاف بكل أنواعها، وتنميتها، والمحافظة عليها من أيِّ اعتداء يقع على الأملاك الوقفيَّة.

٢. أثبت الواقع العمليُّ أنَّ بعض الأملاك والأموال الوقفيَّة تتعرَّض للاعتداء، وربما يرجع السبب في ذلك إلى ضعف وسائل الحماية القانونية لمُؤسَّسة الوقف، وبخاصة الحماية الجنائيّة، والتي تعدُّ -بحقٍّ- أبرز أنواع الحماية التي يُمكن للمُنظِّم أن يُقرِّرها حمايةً للأملاك الوقفيَّة.

٣. اتَّفقت الشريعة الإسلاميّة والنظام على أنَّ الحماية الجنائيّة المُقرَّرة للأملاك الوقفيَّة وأعيان الوقف الهدفُ منها الحفاظُ على الأملاك الوقفيَّة، وردع أيِّ شخصٍ تُسوِّل له نفسُه الاعتداءَ بأيِّ وجهٍ من الوجوه على هذه الأملاك، وبخاصَّة بعدما أصبحت جرائمُ الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة ظاهرةً مُنتشرةً في الآونة الأخيرة.

٤. اتَّفقت الشريعة والنظامُ على أركان جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة المُتمثِّلة في: الركن الماديّ، وهو السلوك الماديّ المتمثل في انتزاع الوقف خلسةً بالتدليس أو بالغصب، مع ضرورة أن يكون الجاني عالمًا

بأنَّ ما يقوم به من اعتداء يقع على أملاك وقفيَّةٍ مَملوكةٍ للآخرين، وأنَّ هـذا الاعتداء قُصد منه الأخذُ والحصول على هذه الأملاك وانتزاعها من حيازة مالكها -وهي الدولة أو الأفراد- دون رضاهم.

٥. اتَّفقت الشـريعة الإسـلاميّة والنظامُ على ضرورة توافر الركن المعنويّ للقصد الجنائيّ المُتمثِّل في: العلم والإرادة؛ من أجل اكتمال أركان جريمة الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة؛ وذلك بأن يكون الجاني عالمًا أنَّ ما يقوم به من سـلوكٍ إجراميٍّ آثِم يقع على ملكٍ وقفيٍّ مَملوك لغيره، وأن تتَّجه إرادة الجانـي إلى تحقيق النتيجة التي يسـعى إليهـا من هذا الاعتداء، وهي إخراج حيازة الوقف من مالكه وضمُّه إلى حيازته بنِيَّةِ تملُّكه.

٦. اتَّفق كلٌّ من الشريعة والنظامُ على وضع قواعد التجريم التي تهدف إلى منع الاعتداء بأيِّ صـورةٍ على الأملاك الوقفيَّة، وقرَّرت كذلك عقوباتٍ جزائية لِمَن يَرتكب هذه الجرائم؛ حتى تكون رادعًا لكُلِّ مَنْ يقوم بالاعتداء علـى الأملاك الوقفيَّـة، وأنَّ العقوبات المقرَّرة في الفقه الإسـلاميّ لِمَن يَرتكب أيًّا من جرائم الاعتداء على الأملاك الوقفيَّة تخضع في تقديرها لولـيِّ الأمر وللقاضي؛ وذلك بالنظر إلـى نوع الاعتداء الواقع على هذه الأملاك، وحجم الضرر الواقع على الوقف محلِّ الاعتداء.

٧. أنَّ المُنظِّم السعوديَّ لم يُورد النصَّ على عقوبات الاعتداء على الأملاك الوقفيَّـة في نظـامٍ خاص بهـا، ولكنَّه قرَّر عقوبات جزائيـة لكلِّ نوع من أنواع التعدِّي الواقع عليها، وورد النصُّ عليه في القواعد العامَّة للتجريم التي أوردتها الشريعة الإسلاميّة.

التـوصيـات:

١. ضـرورة وضع الأنظمـة التي تحمي مـال الوقف، سـواء أكان عقارًا أم منقولًا، فكما أحسَـنَ المُنظِّمُ السـعوديّ صنعًا بوضع نظام الهيئة العامَّة للأوقـاف، فـلا بُدَّ من وضع نظامٍ خاصٍّ يمنع الاعتـداءَ على المُمتلكات الوقفيَّـة، ويُشـدِّد العقوبة حـال وقوع الجريمة من ناظـر الوقف أو من العاملين في خدمة الوقف أو إدارته.

٢. نُناشـد المُنظِّمَ السـعوديّ بضرورة تعديل الأنظمـة واللوائح ذات الصلة بالأوقاف بما يُجرِّم أيَّ اعتداءات على المُمتلكات الوقفيَّة، مع إفراد صورٍ للجرائـم المُرتبطة بالمُمتلكات الوقفيَّة؛ لتحقيق الردع العام والخاص في المجتمـع، ولتصبح جرائم الاعتداء علـى المُمتلكات الوقفيَّة من الجرائم الكبيرة المُخِلَّة بالشرف والأمانة في حقِّ مُرتكبها.

٣. ضرورة توسيع عمل الهيئة العامَّة للأوقاف ليشمل الرقابة على أعمال النظَّـار الذين يُعيِّنُهـم الواقفون، وإتاحة تلقِّي البلاغات والشـكاوى من المُسـتفيدين من الأوقاف وغيرهم بشـأن أيِّ اعتداء يقع على المُمتلكات الوقفيَّـة بـأيِّ طريقٍ كان، مع تحديد مُكافـأة للإبلاغ عن أيِّ جرائم تقع على المُمتلكات الوقفيَّة مع حماية المُبلِّغ وعدم الكشف عن شخصيته.

٤. نُناشـد المُنظِّمَ السـعوديّ بضرورة تعديل نظام الهيئـة العامَّة للأوقاف بتضمين عقوبة السـجن المُشـدَّد والغرامة وردِّ الأموال والعقارات التي يقـع الاعتـداءُ عليها حال وقوع التعدِّي من نُظَّـار الوقف أو العاملين في الأوقـاف العامَّة أو الخاصَّة، وكذلك إفـراد فصلٍ خاصٍّ بالتفتيش على المُمتلكات الوقفيَّة، وتعيين المُفتِّشـين وإعطائهم حقَّ الضبطيَّة القضائية

حيــال أيِّ جريمة من جرائم الاعتداء علــى المُمتلكات الوقفيَّة؛ من أجل تعزيز الرقابة وإحكامها على المُمتلكات الوقفيَّة العامَّة أو الخاصَّة.

٥. ضــرورة مراجعــة الأنظمة الخاصَّة بالأوقاف بشــكل دوري لتضمن كل صور الأفعال التي تُشكِّل جرائمَ تقع على المُمتلكات الوقفيَّة بكل أنواعها.

المصادر والمراجع

١. أحكام الوصايا والوقف: عبداللطيف محمد عامر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة بالقاهرة، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.

٢. أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة والقانون اليمني: نواف حفظ اللّه غازي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلاميّة بالسودان، العام الجامعي ٢٠٠٩ م.

٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميّة: محمد عبيد عبداللّه الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد، طبعة ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.

٤. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩م.

٥. الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف: خالد رامول، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٤م.

٦. الاعتداء على الوقف: د. أحمد بن صالح آل عبدالسلام، بحث منشور في مجلة العدل إصدار وزارة العدل السعوديّة، العدد (٢٤) شوال ١٤٢٥هـ.

٧. التشريع الجنائيّ الإسلاميّ: عبدالقادر عودة، الطبعة الرابعة، دار الكاتب العربي، بيروت، ٢٠٠٦م.

٨. جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال: رؤوف عبيد، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٩. جرائم السرقة في ضوء الفقه والقضاء: مصطفى مجدي هرجة،

الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

١٠. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة: فتوح عبدالله الشاذلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.

١١. جرائم النشر والإعلام: طارق سرور، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، القاهرة.

١٢. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلاميّة: محمد أبو زهرة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، بيروت، بدون سنة نشر.

١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٥. حماية الأوقاف في الفقه الإسلاميّ وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعوديّة: ناصر إبراهيم ناصر عنيف: سلسلة إصدارات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف -الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ

١٦. الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف في المملكة العربية السعوديّة: دباس بن محمد الدباس، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائيّة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٧. الحماية الجنائيّة للآثار: رأفت عبدالفتاح محمد، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، إصدار كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الخامس ١٩٩٩ م.

١٨. الحماية الجنائيّة للأوقاف في القانون الجزائري: بن عاشور الزهرة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر،٢٠١٦م

١٩. الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم: مصطفى مجدي هرجة، الطبعة الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

٢٠. الخرشي على مختصر خليل: محمد الخرشي المالكي، دار الكتاب الإسلاميّ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.

٢١. الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة: أسماء بنت عبدالله التويجري، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.

٢٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار: (حاشية ابن عابدين)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٤. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلاميّة، محمد أمين علي القطان، أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلاميّ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٢٥هـ.

٢٥. روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٢٦. شرح أحكام قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة):

مأمون محمد سلامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٧. شرح أحكام قانون العقوبات، القسم العام: محمود نجيب حسني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٨. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات: السعيد كامل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ م.

٢٩. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال: محمد أبو العلا عقيدة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٠. شرح قانون العقوبات، القسم العام: هشام فريد رستم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٣١. الصحاح: اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩ه.

٣٢. ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قِبل القضاء، عبدالله بن محمد آل خنين، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م.

٣٣. الفقه الجنائيّ الإسلاميّ: فوزية عبدالستار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة.

٣٤. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادى، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م

٣٥. قانون العقوبات (القسم الخاص، العدوان على أمن الدولة الداخلي،

العدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم): رمسيس بهنام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.

٣٦. قانون العقوبات الخاص: حسن صادق المرصفاوي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٣٧. قانون العقوبات الخاص: محمد زكي ابو عامر، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٣٨. المراكز القانونية في منازعات الحيازة (دراسة مقارنة): عدلي أمير خالد، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.

٣٩. مسائل قانونية في أحكام الناظر: جاسم علي الشامسي، أبحاث ندوة الوقف الإسلاميّ، جامعة الإمارات، العين، بتاريخ ٦-٧ ديسمبر١٩٩٧م.

٤٠. المسؤولية الجنائيّة لإدارة الوقف في القانون الاتحادي، حسين أحمد حمادي، أبحاث ندوة الوقف الإسلاميّ، جامعة الإمارات، العين، بتاريخ، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧م.

٤١. مسؤولية ناظر الوقف: دراسة تأصيلية مقارنة، عبدالله بن عوض العلياني، الطبعة الأولى، الناشر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الرياض، ١٤٣٩هـ.

٤٢. المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلاميّة التاريخية، ياسر الحوراني، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ١٤، مايو ٢٠٠٨م

٤٣. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، طبعه دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

٤٤. مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٤٥. المغني: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١١ه-١٩٢١م.

٤٦. مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلاميّ والتشريع: عبدالرازق بن عمار بوضياف، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٠م.

٤٧. المهذب، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي الشافعي: مطبوع مع شرحه المجموع بتكملة الشيخ محمد نجيب المطبعي، نشر دار الإرشاد، جدة، ١٤١١هـ.

٤٨. نظام الإجراءات الجزائية السعوديّ: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٤٩. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعوديّة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧ /١٤١٢/٨/هـ.

٥٠. النظام الجزائي لجرائم التزوير في المملكة العربية السعوديّة: الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/)١١، بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٨هـ.

٥١. نظام الهيئة العامة للأوقاف: الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

٥٢. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٣ /٣ /١٤٢٧هـ.

٥٣. النظرية العامة للقصد الجنائيّ: نبيه صالح، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٤م.

٥٤. الوجيـز في أول الفقه: عبدالكريم زيدان، الطبعة الأولى، بغداد، بدون دار نشر، ١٩٧٢م.

٥٥. الوقـف مفهومة وفضله وأنواعه: إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السـعوديّة، المنعقد بجامعة أم القرى مكة المكرمة، عام ١٤٢٢هـ.

٥٦. ولاية الدولة على الوقف، المشـكلات والحلول، عبدالله النجار، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٨ ذو القعدة ١٤٢٧هـ.